جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإسلامية
شعبة : فقه مقارن وأصوله

نماذج من مناهج التقعيد الأصولي بين الإشارة للباجي واللمع للشيرازي دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد :
زناتي دحمان
سنقرة منور

إشراف الدكتور:
قبلي بن هني

السنة الجامعية
1439هـ/ 1440هـ الموافق لـ2018م/2019م

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإسلامية
شعبة : فقه مقارن وأصوله

نماذج من مناهج التقعيد الأصولي بين الإشارة للباجي واللمع للشيرازي دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

أعضاء لجنة المناقشة	
الأستاذ : زيغمي نعيمي	مناقشا
الدكتورة : حبيبة شهرة	رئيسة
الدكتور : قبلي بن هني	مشرفا

السنة الجامعية
1439هـ/ 1440هـ الموافق لـ2018م/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والحمد في البدء والختام لله تعالى على ما منّ علينا من إنجاز هذا البحث

ونتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذنا المشرف

الدكتور الفاضل **قبلي بن هني**

إذ كان المتابع لهذا البحث فأغناه بملاحظاته العلمية الدقيقة فكان في مقام الأستاذ في النصح والإرشاد والتوجيه، وفي مقام الصديق في التواضع ولين الجانب فاللهم اغفر له وارفع قدره وأحسن عاقبته وأقر عينه بصلاح ذريته

كما أتقدم بالشكر لإدارة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط وعلى رأسها الدكتور محمد ورنيقي ونائبه دمانة الأزهاري

ثم الشكر موصول إلى **أعضاء اللجنة الموقرين** الذين بذلوا وبذلوا زبدة اجتهادهم من أجل إصلاح هذا البحث فبارك الله في جهودهم ونفع بهم الأمة

إهـــــداء

إلى **والدي الكريمين** اللذين ربياني صغيرا وضحيا بكل مايملكان

من أجل نجاحي ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى التي بذلت كل ما في وسعها لتأمين الظروف المناسبة التي ساعدت

على إتمام هذا البحث ولو على حساب راحتها **زوجتي الفاضلة**

إلى قرتي عيني **خديجة وأروى** بارك الله فيهما وأنبتهما نباتا حسنا

إلى كل **الأساتذة والزملاء** في مختلف مراحل الدراسة .

أهدي هذا العمل

أبو عبد الله عبد الرحمان زيادي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

أما بعد:

فمن أعظم ما صُرفت فيه الأعمار وعُمرت به الساعات، وجُندت له الطاقات الاشتغال بالعلم الشرعي الذي هو قِوام الدين وطريق الفوز والنجاة في الدارين لاسيما علم الكتاب والسنة فهو أساس شريعة الله الخالدة التي فيها الهدى والنور .

ولما كانت شريعة الله خالدة كانت أحكامه متزنة مرنة، حيث جاءت بأحكام شاملة وقواعد عامة تُنظم كافة شؤون الحياة ومسايرة لكل زمان ومكان، فلا تخلو واقعة من وقائع الحياة المستجدة إلا وفيها حُكْم لله عز وجل وهذا مصداقا لقول الله تعالى:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ٣٨ ﴾الأنعام: ٣٨ ، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾ النحل: ٨٩ .

ومن أعظم علوم الشريعة قدرا وأرفعها مكانة وأسماها منزلة علم أصول الفقه؛ ذلك لأنه يبين طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها .

والمقصود الأعظم من هذا العلم هو القواعد الأصولية التي هي جوهره ولبابه، تم وضعها منذ القرون الأولى، ثم تناقلها العلماء على مر العصور على اختلاف مذاهبهم، فألفوا المؤلفات ووضعوا فيه المصنفات فتنوعت مدارسهم وتباينت مناهجهم .

وكان من هؤلاء العلماء الذين أدلوا بدلوهم الإمام الباجي والإمام الشيرازي . ومما لفت الانتباه أن كتابيهما الإشارة واللمع كتابان مهمان في المكتبة الأصولية، وقد بدا لنا أن نضفي شيئا من المقاربة وصنع المقارنة بينهما تقريبا بين أصولي مذهبين: المالكي الذي بنى الإمام الباجي عليه كتابه الإشارة و الشافعي الذي بنى عليه الشيرازي كتابه اللمع

ومن أجل هذا اخترنا هذا التخصص والكتابة فيه لكي نقتفي نهج العلماء ونسلك سبيلهم ونشاركهم في هذا العلم عموما على قلة بضاعتنا، وبتوفيق من الله وقع اختيارنا على العنوان الآتي : « **دراسة مقارنة بين الإشارة للباجي واللمع للشيرازي في التقعيد الأصولي** » .

فنسأل الله أن يتمه بخير، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

أهمية الموضوع

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في النقاط الآتية :

- ❖ أهمية الدراسات المنهجية المقارنة فهي تهتم باستخراج المناهج والطرق من المدونات التراثية وإيضاحها للطلاب من أجل استثمارها والاستفادة منها .

- ❖ أهمية الكتابين من جهة المضمون والشكل .
- ❖ المكانة العلمية المرموقة التي تمتع بها الإمام الباجي وشيخه الشيرازي في القرن الخامس .
- ❖ تنمية الملكة العلمية الأصولية للقارئ وتوسيع مداركه وذلك من خلال معرفة طريقة العلماء في التقعيد الأصولي .

أسباب اختيار الموضوع

- ❖ طبيعة التخصص.
- ❖ شمولية البحث واتساعه.
- ❖ منزلة الكتابين – اللمع والإشارة– في المكتبة الأصولية .
- ❖ قيمة البحث العلمية، حيث إنه يمثل جانبا من المسائل العلمية المهمة بين الإمامين .
- ❖ الوقوف على منهج أحد أبرز أئمة المذهب المالكي ومقارنته بمنهج الإمام الشيرازي الشافعي .

الإشكالية : تتمحور إشكالية البحث فيمايلي :

- ❖ ما هو المنهج الأصولي الذي سلكه الإمام الباجي في كتابه الإشارة مقارنة مع الإمام الشيرازي في كتابه اللمع ؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث من خلال طرح هذه الإشكالية إلى الوصول لجملة من الأهداف أبرزها :

- ❖ الكشف عن المنهج الأصولي عند الإمام الباجي وشيخه الشيرازي في كتابيهما الإشارة واللمع .

- ❖ إبراز شخصية الإمام الباجي ومكانته العلمية في المذهب المالكي خاصة .
- ❖ إظهار مدى التزام الباجي وشيخه الشيرازي بقناعتهما الأصولية إذا تصادمت مع علماء مذهبهم .
- ❖ الوقوف على أهم المسائل الأصولية التي اتفق عليها الباجي مع شيخه في مباحث الأصل.
- ❖ الوقوف على أهم المسائل الأصولية التي اختلف فيها الباجي مع شيخه في مباحث الأصل.
- ❖ إبراز مدى تأثر الإمام الباجي بشيخه الشيرازي في كثير من الآراء الأصولية

الدراسات السابقة

لا شك أن وجود الكثير من الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع كالبحوث التي تناولت الآراء الأصولية للإمام أبي الوليد الباجي نذكر منها :

أولا : عولنا على مقدمة تحقيق الدكتور محمد علي فركوس وأفدنا منها دراسته للكتاب .

ثانيا : ومن الأطروحات التي عنيت بكتاب الإشارة للباجي أطروحة دكتوراه بعنوان :« الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية » لصاحبها الدكتور صالح بوبشيش قدمت بجامعة باتنة سنة 2003 م بإشراف الأستاذ يحي رضوان لإسماعيل حيث ركزنا على ما أورده من الآراء الأصولية وأفدنا منه .

ثالثا : كما يوجد بحث تضمن الآراء الأصولية للإمام الشيرازي وهو في الحقيقة رسالة دكتوراه قام بها الدكتور محمد حسن هيتو بتحقيق

كتاب التبصرة للشيرازي حيث قدم لها بمقدمة جامعة وافية تحت عنوان :« الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية ». تعذر العثور عليه مطبوعا أو إلكترونيا .

وحسب اطلاعنا نجد أن الدراسات التي اعتنت بمنهج الشيرازي قليلة إذا ما قورنت مع الدراسات التي اختصت بالإمام الباجي .

المنهج المتبع :

سلكنا في بحثنا هذا منهجا مركبا من المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن:

فأما المنهج الاستقرائي فضروري للاطلاع على مختلف آراء الإمامين وجمعها من مصادرها المختلفة.

وأما المنهج المقارن فضروري للمقارنة بين رأي الإمام الباجي مع شيخه وكذلك آراء الأصوليين بحسب ما تقتضيه المسألة .

تفصيل منهجية البحث:

اتبعنا في كتابة هذا البحث الخطوات التالية :

- الحرص على كتابة الآيات القرآنية بين قوسين متميزين وتوثيقهما بذكر اسم السورة ورقم الآية، واعتمدنا على مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم .
- اكتفينا بذكر اسم الكتاب مختصرا وذلك اختصارا للوقت، فاللمع اختصارًا لـ اللمع في أصول الفقه، والإشارة اختصارا لكتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، والإحكام اختصارا لإحكام الفصول في أحكام الأصول .

- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته .
- تخريج وتوثيق الأحاديث من مراجعها الأصلية .
- ذكرنا في التهميش ابتداءً جميع المعلومات المتعلقة بالكتاب (اسم المؤلف اسم الكتاب اسم المحقق ، دار و بلد النشر ، رقم الطبعة ، تاريخ النشر) وعند إعادة ذكره نكتفي باسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة .
- وضعنا في آخر البحث خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم الاقتراحات والتوصيات التي يرجى تحقيقها .

صعوبات البحث :

من خلال إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات أهمها :

- ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة فالموضوع في الحقيقة يتطلب دراسة تفصيلية .
- قلة البضاعة العلمية .

خطة البحث :

بناء على الإشكالية المقدمة وتحقيقا للأهداف المسطرة سلكنا في هذا البحث خطة تضمنت مقدمة وفصلين، حيث ذكرنا في المقدمة أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه والمنهج المتبع، أما الفصل الأول فتضمن مبحثين : الأول منه كان في ترجمة الإمامين الباجي

والشيرازي والثاني كان في وصف الكتابين (الإشارة و اللمع) وبيان مكانتهما في المكتبة الأصولية .

أما الفصل الثاني فتضمن أيضا مبحثين: الأول منه تكلمنا فيه على منهجهما في الكتابين (الخصائص العلمية) وذلك بذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهما في طرق الاستدلال وعرض المسائل ، أما المبحث الثاني فجمعنا فيه بعض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في مباحث الكتاب والسنة والإجماع، ثم ختمنا في الأخير بخاتمة ذكرنا فيه أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات. وقمنا بعد ذلك بوضع فهارس لآيات القرآن وكذلك الأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات، وفيما يلي رسم للخطة :

مقدمة :

الفصل الأول : ترجمة الإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي ووصف كتابيهما الإشارة واللمع

تمهيد

المبحث الأول : التعريف بالإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي

المطلب الأول : التعريف بأبي الوليد الباجي

المطلب الثاني : التعريف بأبي إسحاق الشيرازي

المبحث الثاني : وصف الكتابين الإشارة للباجي واللمع للشيرازي

المطلب الأول : وصف كتاب الإشارة للباجي

المطلب الثاني : وصف كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي

الفصل الثاني : منهج الإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي

تمهيد

المبحث الأول : الخصائص العلمية للكتابين

المطلب الأول : أوجه التشابه في طرق الاستدلال وعرض المسائل .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف في طرق الاستدلال وعرض المسائل .

المبحث الثاني : المسائل المتفق عليها والمختلف فيها

المطلب الأول : المسائل التي اتفق عليها الباجي والشيرازي

المطلب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الباجي مع الشيرازي

الخاتمة .

الفهارس .

الفصل الأول

ترجمة الإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي ووصف كتابيهما الإشارة و اللمع

المبحث الأول :التعريف بالإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي

المبحث الثاني : وصف الكتابين الإشارة للباجي و اللمع للشيرازي

لقد شهد القرن الخامس الهجري انفراط عقد الأمة بسقوط الخلافة الأموية بقرطبة، وظهور بلاد الأندلس مجزأة إلى دويلات يحكمها ملوك الطوائف، فكانت بلاد الأندلس تموج بالفوضى والاضطرابات، فانقلبت الأخوة عداوة وصار التقاتل سمة هذه الحقبة، واشتغل كل ملك في الكيد والدس والمؤامرة من بعضهم البعض، هذا الوضع المتردي خلف آثارا خطيرة، فولد رقة في التدين وفشا شرب خمر وظهور العصبيات وغير ذلك من مظاهر المجون والانحراف .

وعلى الرغم من الاندحار السياسي والانحطاط الاجتماعي اللذين منيت بهما بلاد الأندلس فاللبيب يحتار إذا علم أن هذا العصر يعد من أزهى العصور وأنضجها في الميدان العلمي إذ برزت فيه شخصيات علمية فذة بذلت جهودا كبيرة لتحصيل العلوم ومن هؤلاء الأئمة : القاضي أبو الوليد الباجي والإمام أبو إسحاق الشيرازي .

وقد ترجم كثير من الباحثين للإمامين وهم بين مُسهب ومختصر، وسنتكلم في هذا الفصل عن التعريف بالإمامين ثم نتطرق لوصف كتابيهما الإشارة و اللمع ليكون توطئة لما عزمنا عليه .

المبحث الأول
التعريف بالإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي

المطلب الأول : التعريف بأبي الوليد الباجي

المطلب الثاني : التعريف بأبي إسحاق الشيرازي

المبحث الأول
التعريف بالإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي

المطلب الأول : التعريف بأبي الوليد الباجي

المطلب الثاني : التعريف بأبي إسحاق الشيرازي

المطلب الأول : التعريف بأبي الوليد الباجي

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : اسمه ونسبه وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد [1] بن أيوب بن وارث التُجيبي التميمي الباجيّ القرطبي البطليوسي الذهبي الأندلسي، القاضي المالكي المكنَّى بأبي الوليد الباجي (هذه كنيته التي اتفقت جميع مصادر ترجمته عليها ولا يعرف له ابن بهذا الاسم).

فـالتُّجيبي: نسبةً إلـى قبيلـة «**تُجيـب**» العربيـة، بطـن مـن بطـون كنـدة، سُمُّوا باسـم جـدَّتهم العليـا تُجيـب بنـت ثوبـان بـن سـليم بـن رهـاء مـن بنـي مَـذْحِجٍ وكـان عميـرة بـن المهاجر أول رجل من قبيلة تجيب نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثـم زاد نسـل التجيبيـين وارتفـع عـددهم فـي الأنـدلس وأصـبحت لهـم ديـارًا ومـن ديـارهم بطليوس، وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي [2].

أما التميمي : فنسبةً إلى بني تميم بن مُرِّ بن أدِّ بن طابخة وهم من أكبر بطون العرب [3].

وأما الباجي : فنسبةً إلى «**باجة**»، مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدن الأندلس بُنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على بعد 140كلم إلى الجنوب

[1] هكذا ورد في جل مصادر ترجمته ، وجاء في اللباب لابن الأثير باسم أسعد ينظر اللباب /ابن الأثير/ تحقيق إحسان عباس/ دار صادر بيروت 1400هـ/1980م ج103/1، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي باسم سعيد ،صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في م الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف العالية الهندية / دار صادر بيروت / دون تاريخ ج1178/3.

[2] ينظر جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ، لبنان ط1 ، 1983م ، ص429 .

[3] المصدر نفسه ص206 .

الشرقي من لشبونة [1].

أما القرطبي: فنسبةً إلى « **قُرطبة**»، المدينة الشهيرة الأندلسية وأم مدائنها، ومستقر خلافة الأمويين بها [2]، ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من باجة الأندلس إليها .

أما البطليوسي : فنسبةً إلى «**بطليوس**»، مدينة أندلسية وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا [3] .

أما تلقيبه بالذهبي : فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة 439هـ [4] .

أما الأندلسي : فنسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة ابن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة (92هـ)[5].

الفرع الثاني :تاريخ مولد الإمام الباجي ومكانه

تعددت آراء المؤرخين والمترجمين في تحديد تاريخ ولادته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ولد يوم الثلاثاء منتصف ذي القعدة سنة (403هـ)، وهو ما ذهب إليه جمهور المؤرخين والمترجمين له [6] .

القول الثاني : أنه ولد سنة (404هـ)، وهو ما مال إليه ابن عساكر [1].

---

[1] ينظر:الذهبي ، هامش سير أعلام النبلاء حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1 1984م ج536/18 .

[2] ينظر، ياقوت الحموي ، معجم البلدان، دار صادر بيروت، 1397هـ-1977م ، ج324/4 .

[3] المصدر نفسه ج447/1 ، وبطليوس تبعد حاليا حوالي 600كلم من العاصمة مدريد .

[4] ينظر، القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، المؤسسة
المغربية ، ط1، ج121/8 .

[5] ينظر، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج262/1.

[6] ينظر، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ج117/8، ياقوت الحموي معجم الأدباء ، ج248/11، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج536/18

القول الثالث : أنه ولد سنة(402هـ)، وهو ما ذهب إليه الباحث الإسباني أنخثيل جنثاليس بالنيثا[2].

والراجح من الأقوال الثلاثة هو ما ذهب إليه الجمهور، وقد اختاره الدكتور محمد علي فركوس في مقدمة تحقيق كتاب الإشارة في معرفة الأصول لمرجحات نذكر منها [3] :

1-شهادة أم الباجي على صحة التاريخ الذي ارتضاه الجمهور، وذلك فيما رواه تلميذ الباجي أحمد بن غزلون، قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه- وكانت فقيهةً- أنه سنة ثلاث وأربعمائة [4] ».

2- ذكر أبو علي الغساني وهو من تلامذته قال:« **سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة** »[5] .

3- مارواه ابن بشكوال قال :« قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير -شيخنا رحمه الله قال...وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة»[6].

أما عن مكان ميلاده فهو محل خلاف بين المؤرخين وقد ترتب على هذا الخلاف ثلاثة آراء متباينة تتمثل فيما يلي :

القـول الأول : إن الإمـام البـاجي ولـد ببطليـوس، ثـمُ رحـل بـه فـي صـباه إلـى باجـة الأندلس، ثم انتقل بعدها إلى قرطبة [7].

---

[1] ابن بدران، تهذيب ابن عساكر، مطبعة الترقي، دمشق، ط1، ج249/6

[2] أنخثيل بالنيثا، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله إلى العربية: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط2 1955م .

[3] ينظر، الباجي ،الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، تحقيق د محمد علي فركوس ،ط3،1435هـ/2014م، دار العواصم ، الجزائر ، ص 37 .

[4] ابن بدران ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ج249/6 .

[5] ابن بشكوال، الصلة، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، المكتبة الأندلسية ج229/1

[6] المصدر نفسه ،ج300/1.

[7] ذهب إلى هذا القول ابن خلكان في وفيات الأعيان،تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت 1398هـ/1978 ج409/2 واختاره د محمد علي فركوس في مقدمة تحقيق كتاب الإشارة ص38.

القول الثاني :إنه ولد بباجة الأندلس بعد انتقال أسرته من بطليوس ثم انتقلوا إلى قرطبة[1]، وهو قول جمهور المؤرخين والدارسين.

القول الثالث :إنه ولد بقرطبة بعد أن كان أجداده يسكنون بطليوس ثم باجة، وأخيرا قرطبة حيث ولد بها، وهو ظاهر قول ابن بشكوال في الصلة [2].

الفرع الثالث : أسرته ونشأته

مما يظهر من ترجمته– رحمه الله – أنه من أسرة عرفت بالتدين والتقى والعلم والنباهة، حيث امتزج فيها صلاح وورع من جهة نسب أبيه مع علم وذكاء من جهة نسب أمه . فوالده أبو سليمان خلف بن سعد كان من أهل العفة والصلاح كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجد، زاهدا في الدنيا، محبا للعلم وأهله . وكانت أمه فقيهة وبنت فقيه الأندلس وعالمها المشهور أبي بكر محمد بن موهب القبري .

وإخوته الأربعة : إبراهيم وعلي وعمر ومحمد الذين سارو على خطى والدهم في حسن التدين وكانوا كما وصفهم القاضي عياض:« **إخوة أجلة نبلاء وبيته بيت علم ونباهة** »[3] .

وأخواله من أهل العلم والخير أشهرهم شيخه أبو شاكر عبد الواحد المعروف بابن القبري [4].

ففي هذا الوسط الأسري المحفوف بحسن التربية والعلم والتقى والورع نشأ الباجي الأمر الذي أتاح له فرصة الاطلاع والمعرفة في سن مبكرة جدا وهذا بعد توفيق من

[1] ينظر، الحموي، معجم الأدباء393/3، والذهبي في سير أعلام النبلاء536/18، وابن الأثير في اللباب103/1.

[2] ينظر،ابن بشكوال، الصلة 201/1 واعتمده الأستاذ عبد المجيد تركي في مقدمة تحقيقه لكتاب المنهاج ص12

[3] القاضي عياض ، ترتيب المدارك ج126/8 .

[4] ستأتي ترجمته ينظر ص17

الله، فلجأ إلى حلقات العلم التي كان يعقدها ثلة من كبار فقهاء المالكية في مدارس ومساجد قرطبة، فأخذ عنهم علوم القرآن والقراءات وعلوم اللغة والنحو والحديث وعلم الفقه، ثم رحل إلى المشرق سنة (426هـ)، فجال في بلاد المشرق، ولازم أشهر علمائها من مختلف الاتجاهات الفقهية من أمثال الشيرازي وأبي الطيب الطبري(ت450هـ) وأبي ذر الهروي (ت434هـ) والدامغاني (ت478هـ) وغيرهم.

حيث حصل على مختلف أنواع علوم الدين وفق مناهج متنوعة، خاصة في مجال أصول الفقه والحديث واللغة وعلم الجدل الذي قل من يجيده أو يتمرس فيه، متبعا في ذلك هدي العلماء .

وبهذا أصبحت للإمام الباجي مكانة رفيعة بين أهل الأندلس وحكامها، وقد تركزت جهوده – رحمه الله –بين التدريس والتعليم والتصنيف، وبين السعي بين ملوك الطوائف مجتهدا لنصرة الإسلام وجمع الكلمة ونبذ الأحقاد لصد العدو الصليبي .

الفرع الرابع : مذهبه ومكانته و ثناء العلماء عليه

كان الإمام الباجي رحمه الله مالكي المذهب ، ولقد حضي الإمام الباجي –رحمه الله – بطيب الذكر بين العلماء، فقد أثنى عليه جملة من الأئمة مبرزين سماته العلمية و الخلقية منوهين بحفظه وإتقانه وسيلان ذهنه وجليل قدره ورفيع مقامه، وهذه باقة من أقوالهم :

1- قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري:«لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب[1] مثل أبي الوليد الباجي»[2] .

[1] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، التغلبي البغدادي المالكي ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه .توفي سنة422هـ .ينظر عياض، ترتيب المدارك 291/2

[2] المقري ، نفح الطيب ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت 1388هـ/1968 م ج68/2 .

2- ما جاء عن تلميذه القاضي أبي يعلى الصدفي في حق شيخه :« ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم أحمد، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي فقلت له:« أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، قال: لعله ابن الباجي ؟ قلت: نعم، فأقبل عليه ».[1]

3- وجاء في ترتيب المدارك وصفا لمكانة الباجي العلمية، حيث يقول القاضي عياض مايلي :«كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا، راوية محدّثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله متكلما أصولياً، فصيحا شاعرا مطبوعا، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورةٌ جليلةٌ، ولكن أبلغ ما كان فيها الفقه وإتقانه على طريق النظار من البغدادين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل وكان وقورا بهيا مهيبًا، جيد القريحة حسن الشارة»[2].

4- وصفه الفتح بن خاقان بقوله :« بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح وثبيرها الذي لايزحم، ومنيرها الذي يتجلى به ليلها الأسحم، كان إمام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتنتجع أنجاده وأغواره »[3].

5- جاء في وفيات الأعيان لابن خلكان عند ترجمته:«...كان من علماء الأندلس وحفاظها»[4].

---

[1] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج539/18 .

[2] القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج119/8

[3] ابن خاقان، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان ، تحقيق وتعليق الدكتور حسين يوسف خريوش ، مكتبة المنار ،ط1 1409هـ ج599/3.

[4] ابن خلكان ، وفيات الأعيان 408/2.

الفرع الخامس : شيوخه وتلامذته

- **شيوخه**

لقد تتلمذ الباجي على أيدي علماء أجلاء كُثر في الأندلس وفي المشرق، أغلبهم من العراق، نذكر منهم :

1- أبو شاكر القبري : (ت456):

هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري فقيه محدث أديب خطيب وشاعر، نشأ بقرطبة، وسكن بشاطبة شرق الأندلس وولي القضاء والخطبة وهو أحد الأعلام الذين تفتخر بهم أسرة الباجي، كونه خاله، أخذ عنه اللغة العربية وغيرها .[1]

2- أبو الوليد بن الصفار (ت429هـ)

يونس بن عبد الله بن مغيث أبو الوليد القرطبي المعروف بابن الصفار، من أعيان أهل العلم، كان زاهدا متعبدا من ذوي الفضل، ولي القضاء بقرطبة، من مؤلفاته « **فضائل المنقطعين إلى الله** »[2].

3- أبو ذر الهروي (ت 434هـ)

هو أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، يعرف ببلده بابن السماك الأنصاري، لازمه أبو الوليد بمكة وسافر معه ودرس عنه فقه مالك وسمع منه الحديث، له مؤلفات كثيرة منها :«**دلائل النبوة**».[3]

---

[1] ينظر، ترجمته في عياض ، ترتيب المدارك ، ج144/8 .

[2] ينظر، ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النيلاء ج569/18

[3] ينظر، ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النيلاء ج18/ ص541.

4- أبو جعفر السمناني (ت444هـ)

أبو جعفر السمناني بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السمناني القاضي، ولد سنة(361هـ) بسمنان[1] ونسب إليها، أخد عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وغيرهما. وكان السمناني فقيها على مذهب أبي حنيفة، متكلما على مذهب الأشعري، أصوليا نظارا، سكن بغداد، وولي القضاء بالموصل، وبها أخذ الباجي عنه العقليات والأصول وتأثر به كثيرا ومدحه بقصائد، له مؤلفات في الفقه والأصول[2].

- **تلاميذه**

لقد حرص الإمام الباجي بعد عودته من رحلته على أن ينشر ما حصله من علوم ومعارف في بلاده، فطاف في كل أرجائها وحواضرها إماما وشيخا وأستاذا، فأقبل عليه أناس كثر- لا يحصرهم العد خاصة بعد مناظرته الشهيرة مع ابن حزم – فالتزموا مجالسه وأخذوا منه ورووا عنه، ومن هؤلاء :

1- أبو علي بن أحمد الغساني الأندلسي (427هـ-498هـ)

الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، أحد أركان الحديث بقرطبة وإمام عصره، حاز السبق لمعرفته برجال الحديث، وصحيحه وسقيمه ولغته، وبرع في إتقانه وحفظه وضبطه حتى لم يكن في عصره أضبط منه، رحل إليه الناس من كل مكان، روى عن ابن عبد البر والدلائلي وأبي الوليد الباجي وروى عنه كثيرون منهم القاضي عياض .[3]

2- أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (451هـ-520هـ)

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي أبو بكر المعروف بالطرطوشي ويعرف بابن أبي رندقة، فقيه أصولي محدث مفسر نشأ

---

[1] سمنان : مدينة بين الريّ ونيسابور من عمل قومس ، تقع حاليا شمال إيران

[2] ينظر، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج651/17.

[3] عياض ، ترتيب المدارك 191/8

بالأندلس ببلدة طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها، وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، وقد رُوِيَ عنه أنه كان يقول: لم أرحل من الأندلس حتى تفقهت ولزمت الباجي مدة .[1]

3- أبو علي حسين بن سكرة الصدفي(452-514هـ).

الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي الصدفي المعروف بابن سكرة السرقسطي إمام عصره في علم الحديث وآخر أئمته في الأندلس، كان حافظا للحديث وأسماء رجاله وعلله، وكان إماما في الفقه .[2]

4- أبو القاسم أحمد بن سليمان التجيبي (ت493هـ).

أحمد بن الباجي التجيبي الأندلسي أبو القاسم كان من أهل الدين والفضل، بارعا في الأصول والخلاف والكلام، تفقه على أبيه وخلفه في حلقته بعد موته [3].

الفرع السادس : آثاره :

لقد أسهم الإمام الباجي في إثراء وتعزيز الثروة العلمية بما خلفه من آثار علمية قيمة، مافتئت تحكي قدره العالي ومكانته العلمية المتميزة، ولا زالت منهلا يغترف منه العلماء والمحققون والمدرسون إلى يومنا هذا، فقد تنوعت آثاره العلمية وتعددت فشملت أغلب فنون المعرفة وسنتعرض في هذا الفرع إلى أشهرها مشيرين إلى بعض الدراسات التي عنيت باستقصائها[4]. فله مؤلفات في فقه أحاديث الموطأ والمسائل الفرعية منها:

---

[1] ينظر، المقري ، نفح الطيب 58/2

[2] المصدر نفسه 90/2

[3] عياض ، ترتيب المدارك 185/8

[4] ينظر ، د صالح بويشيش ، الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1426هـ /2005 م، ص 107 .

- الاستيفاء والمنتقى والإيماء، وشرح المدونة والمهذب .
- وفي المجال الفقهي له : المقتبس في علم مالك بن أنس وفصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام .
- وله في مجال الحديث والرجال والتراجم مؤلفات منها : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، واختلاف الموطآت، وفرق الفقهاء .
- أما مصنفاته الأصولية والجدلية فمنها : إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، والحدود في أصول الفقه والناسخ والمنسوخ في الأصول، وتفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج .
- وله مصنفات في الزهد والرقائق منها : سنن الصالحين وسنن العابدين، وكتاب سبيل المهتدين .
- كما له مصنفات في علوم أخرى مثل: التسديد إلى معرفة التوحيد، وتفسير القرآن والانتصار لأعراض الأئمة الأخيار .
- وفي اللغة : تهذيب الزاهر لابن الأنباري .
- وللقاضي أبي الوليد الباجي – أيضا– رسائل ومسائل، ومن رسائله : الرد على رسالة الراهب الفرنسي، وتحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب، والوصية لولديه، وشرح حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر
- ومن المسائل التي عالجها الباجي والتي تحمل الصبغة الفقهية والطابع الخلافي : مسألة مسح الرأس، ومسألة غسل الرجلين، ومسألة اختلاف الزوجين في الصداق وغيرها .

الفرع السابع : وفاته

بعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياة بذل فيها جهدا متواصلا من النهل من معين العلم طلبا ونشرا وتأليفا ومناظرة، وفي السعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين وجمع كلمة المسلمين .

انتهى به السعي وفاضت روحه إلى بارئها بمدينة المرية[1] ليلة الخميس الموافق لليلة سبعة عشر خالية من رجب سنة 474هـ، ودفن بالرباط على ضفة البحر وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الخميس بعد صلاة العصر.[2]

[1] مدينة كبيرة محدثة من أعمال الأندلس ، وهي أشهر مراسي الأندلس ، ينظر معجم البلدان لياقوت ج119/5 .

[2] ينظر، عياض ، ترتيب المدارك ،ج127/8

المطلب الثاني : التعريف بأبي إسحاق الشيرازي

الفرع الأول : اسمه ونسبه وألقابه[1]

هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين أبو إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي .

الفرع الثاني: مولده و نشأته[2]

ولد سنة 393 هـ بفيروز أباد[3]– مدينة بفارس– وأقام في بلده حتى بلغ من العمر سبعة عشر عاما تلقى خلالها العلم عن أبي عبد الله محمد بن عمرالشيرازي. وفي سنة 410هـ هاجر من فيروز آباد في سبيل طلب العلم ودخل شيراز والتقى فيها بمحمد بن عبد الله البيضاوي 424هـ وابن رامين 430هـ وهو من أعيان المذهب الشافعي، ثم هاجر الشيرازي إلى البصرة وأخذ الفقه فيها عن الخرزي وفي طريقه إليها عرج على القاندجان فأخذ عن القندجاني [4]، وفي عام 415هـ دخل الشيرازي بغداد، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من حياته هي مرحلة النبوغ العلمي فاتصل بالإمام أبي الطيب الطبري، إمام الشافعية في زمانه فلازمه الشيرازي بضع عشرة سنة، واستفاد منه العلم الكثير ووصل به الأمر أن أنابه الطبري عنه في مجلسه وأذن له في تدريس أصحابه ورتبه في حلقته، ثم سأله الجلوس في مسجد للتدريس فأجابه إلى ذلك، في سنة 430هـ .

---

[1] ينظر مصادر ترجمته :ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج29/1 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج452/18 .

[2] ينظر ابن كثير ،البداية والنهاية، ظبطت وصححت هذه الطبعة ،هيئة إشراف الناشر ، مكتبة المعارف بيروت 1991، ج124/12.

[3] وردت نسبة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي إلى فيروز أبادي لأن الذال تختلف عن الدال في الأعلام الفارسية فقد جاء نسبته إلى فيروز أباذي، ينظر الحموي ، معجم البلدان :ج283/4

4 قاضي القضاة أبو محمد عبد الله بن الحسين الحنفي الخراساني، روى عن بشر الإسفراييني، توفي سمة 447 هـ

وقد أمضى الشيرازي رحمه الله سبعة وثلاثين عاما حتى وصل إلى قمة تكوينه العلمي في الفقه والأصول والخلاف والجدل والمناظرة حتى أصبح شيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري بلا منازع، وحملت الفتاوى إليه من هنا وهناك ورحل إليه طلاب العلم ينهلون من معين علمه، حتى كثر تلامذته وانتشروا في معظم البقاع .

وقد كان الشيرازي دؤوبا في تحصيل العلم فلم يدخر وسعا يمكنه بذله بل حرص على وقته كل الحرص وسخره في سبيل العلم والتعلم، ولقد بلغ به الجد في طلب العلم أنه اشتغل به عن الطعام والشراب، ومما روي عنه في هذا المضمار أنه اشتهى ذات يوم طعاما لذيذا، قال : فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس . وكان إذا حضرته المسألة العلمية لا يتركها حتى ينتهي منها، وإذا أُتي له بفتوى لم يترك صاحبها حتى يعطيه جوابها، حتى وإن لم يكن في بيته .

الفرع الثالث :مذهبه و مكانته وثناء العلماء عليه

لقد بلغ الشيرازي مكانة علمية عظيمة إذ أصبح شيخ الفقهاء في عصره وانتشر في الآفاق في مجال الأصول والفقه والجدل والخلاف والفصاحة والمناظرة وغير ذلك، وصار حديث الناس ومحط إعجاب العلماء .

قال السبكي :[1]

هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلَها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشُهد بلا نحله .

[1] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ،ج215/4

قال الذهبي :[1]

الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز الأبادي الشيرازي .

قال ابن كثير :[2]

كان زاهدا عابدا ورعا كبير القدر، معظما محترما . إماما في الفقه والأصول والحديث

قال النووي :[3]

أبو إسحاق الشيرازي هو الإمام المحقق المدقق ذو الفنون من العلم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة .

قال ابن تغري بردي[4]:

كان إماما فقيها عالما زاهدا .

[1] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،ج452/18.

[2] ابن كثير ، البداية والنهاية ج124/12

[3] النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، عُنيب بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الخيرية ، دار الكتب العلمية ،ج172/2 .

[4] ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة ،
ج117/5.

الفرع الرابع : شيوخه وتلامذته

- **شيوخه**

تتلمذ الإمام الشيرازي على أيدي شيوخ كبار وأئمة أعلام أخذ عنهم العلم وتأثر بهم، ومن هؤلاء :

1)الإمام القاضي أبو الطيب الطبري

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعائه ، كان إماما جليلا بحرا متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد . ولد القاضي بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة ، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، توفي يوم السبت ودفن يوم الأحد، العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة[1] .

2)أبو القاسم الكرخي :

هو منصور بن عمر بن علي البغدادي، الشافعي، ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء فقال : ومنهم شيخنا أبو القاسم الكرخي، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقه، وصنف في المذهب كتاب الغنية ودرس ببغداد . روى عنه الخطيب وقال هو من أهل كرخ جدان[2]، توفي في جمادى الآخرة، سنة سبع وأربعين وأربع مائة[3] .

3) أبو عبد الله البيضاوي

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ولي القضاء بربع الكرخ، من بغداد وحدث بيسير عن أبي بكر القطيعي، والحسين بن محمد بن عبيد العسكري .

---

[1] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج5 ص12.

[2] بضم الجيم والدال مشددة :وهي بليدة في آخر ولاية العراق وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق . ينظر، الحموي، معجم البلدان ج449/4

[3] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج8/18.

قال الخطيب : كتبت عنه وكان ثقة، صدوقا، دينا، سديدا . وقال الشيخ أبو إسحاق: تفقه على الداركي، وحضرت مجلسه، وعلقت عنه وكان ورعا، حافظا للمذهب والخلاف، موفقا للفتوى . مات فجأة في بيته الجمعة، رابع عشر رجب، سنة أربع وعشرين وأربعمائة، ودفن بمقبرة باب حرب، قال ابن صلاح : أظنه من بيضاء فارس .[1]

- **تلاميذه**

تتلمذ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عدد لا يحصى من الطلبة الذين صاروا من الأئمة الكبار في شتى العلوم وخاصة في الفقه والأصول ومن أشهر من تفقه عليه :

1/ فخر الإسلام الشاشي [2]

هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الإمام الكبير، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، ولد بميَّافارقين، في المحرم، سنة تسع وعشرين وأربعمائة. وكان إماما جليلا، حافظا لمعاقد المذهب وشوارده ورعا زاهدا، متقشفا مهيبا وقورا، متواضعا من العاملين القانتين، يضرب المثل باسمه .

2/ أبو عبد الله الطبري [3]

هو الحسين بن علي الطبري صاحب العدة الموضوعية شرحا على إبانة الفوراني إمام كبير نزيل مكة تفقه على الشريف ناصر بن الحسين العمري المروزي بنيسابور مدة ثم خرج إلى مكة ، وكان يدرس ويروي الحديث بمكة وله بها عقب .

[1] السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج4 ص152

[2] المصدر نفسه ، ج70/5.

[3] ينظر ،المصدر نفسه ، ج349/4.

3/ أبو الحسن البغدادي [1]

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الإمام الجليل أبو الحسن الدارقطني البغدادي الحافظ مشهور الاسم صاحب المصنفات، إمام زمانه وسيد أهل عصره وشيخ أهل الحديث .

الفرع الخامس : مصنفاته

تنوعت مصنفات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله في عدة اتجاهات علمية ومن أهم مؤلفاته مايلي :

الفقه : وألف فيه :

المهذب : وسماه حاجي خليفة المهذب في الفروع كان سبب تصنيفه أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي يعني أنه علمه هو مسائل الخلاف بينهم .

التنبيه : ويعتبر من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي

وفي الأصول : وألف فيه :

التبصرة : أفاد وأجاد فصار هذا الكتاب من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في الأصول .

اللمع : وهو مختصر للتبصرة وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته والمقارنة بينه وبين الإشارة للباجي .

شرح اللمع :وهو شرح كتاب اللمع مع توسع فيه .

وفي التراجم : صنف فيها كتابه المشهور طبقات الفقهاء ولم يقتصر فيه على طبقات الشافعية فقط بل عرض لفقهاء الحنفية والمالكية .

وفي الجدل : ألف الملخص والمعونة .

[1] المصدر السابق ج462/3

وغير ذلك من المؤلفات التي تدل على طول باع الإمام الشيرازي في العلم وحرصه على تدوين العلم والانتفاع به .

الفرع السادس : وفاته

توفي الإمام الشيرازي ببغداد يوم الأحد وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة،روى عليه من الخلائق مالا يعلمه إلا الله ورئي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ماهذا، قال عز العلم[1] .

وقد رثاه أبو القاسم عبد الله فقال :

أجرى المدامع بالدمع المهراق خطب أقام قيامه الأماق

ماالليالي لا تؤلف شملها بعد ابن بجدتها أبي إسحاق

إن قيل : مات فلم يمت من ذكره حي على مر الليالي باقي

رحم الله الإمام الشيرازي ، ونفع بمصنفاته الكثيرة .

[1] ينظر ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج174/2

المبحث الثاني

وصف الكتابتن الإشارة للباجي واللمع للشيرازي

المطلب الأول : وصف كتاب الإشارة للباجي

المطلب الثاني : وصف كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي

المطلب الأول : وصف كتاب الإشارة للباجي :وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : اسم الكتاب :

وردت عدة أسماء للكتاب وفق النسخ التي وقف عليها أهل التحقيق نذكر منها : الإشارات [1]، الإشارة في الأصول [2]، الإشارة في أصول الفقه [3]، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل [4].

الفرع الثاني :توثيق الكتاب :

كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ثابت النسبة لمؤلفه الإمام أبي الوليد الباجي المتوفى سنة(**474هـ**)، من غير اشتباه، والدليل على ذلك إجماع علماء السير واتفاقهم على ذكره منسوبا إليه ومن هؤلاء :

- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (**748هـ**) في كتابيه «**سير أعلام النبلاء** »(**ج18/539**)، و **تذكرة الحفاظ (ج3/1180)** .
- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة (**544هـ**) في«**ترتيب المدارك**»(**ج8/125.**) .
- الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المتوفى سنة (**575هـ**) في «**فهرسته** »(**315**) .ويرويه بسنده :«قال : حدثني بها الشيخ أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن مدير الأزدي رحمه الله، قراءة عليه، قال : حدثني بها القاضي أبو الوليد الباجي مؤلفها رحمه الله سماعا عليه بقراءة أبي رحمه الله

[1] ينظر ، الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق تركي عبد المجيد ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 1415 هـ، ص113.

[2] ينظر ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج8 ص 125.

[3] ينظر المقري ، نفح الطيب ، تحقيق إحسان عباس ،دار صادر بيروت ، 1388هـ-1968 م، م2 ص69.

[4] فهرسة ابن خير الإشبيلي (ت575هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، محمود بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 2009م ص 315.

وحدثني بها الشيخ الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب إجازة، وأبو محمد بن شعيب بن عيسى المقرئ مشافهة وإذنا، قالوا حدثنا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مؤلفها رحمه الله ».

- شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي المتوفى سنة **(626هـ)** في كتابه « **معجم الأدباء** »**(ج1387/3)** .
- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المقري المتوفى **(1041هـ)** في كتابه « **نفح الطيب** » **(ج69/2)**.
- الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي المتوفى سنة **(911هـ)** في«**طبقات المفسرين**»(ص54).

هذا وقد ذكر أهل الفن أن كتاب الإشارة يتماشى مع منهجية المؤلف في كتابه«**إحكام الفصول** » في علم الأصول ومع كتاب« **تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج**» في علم الجدل .

الفرع الثالث :تحقيق الكتاب ودراسته وطبعته:

لا يقل كتاب الإشارة أهمية عن الكتاب الأم «**إحكام الفصول** »، فقد أكب عليه الأساتذة والباحثون تحقيقا ودراسة، وكان عمل بعضهم موضوعا لأطروحات علمية . فقد قام بدراسته وتحقيقه الدكتور محمد علي فركوس تحت عنوان :الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وطبع بالمكتبة المكية بالرياض سنة **1996م**، وشرحه في كتاب سماه: الإنارة شرح كتاب الإشارة، كما قام بتحقيقه الدكتور نور الدين الخادمي تحت عنوان: الإشارات في أصول الفقه المالكي وطبع بدار ابن حزم بيروت سنة **2000م** .

وقبل ذلك كان الكتاب موضوعًا لأطروحة نال بها الأستاذ عبد العزيز بالي دكتوراه المرحلة الثالثة بجامعة الزيتونة سنة 1984م، وكذلك موضوعًا لرسالة ماجستير قدمها الأستاذ إبراهيم عبد القادر بكلية الشريعة جامعة الأزهر، والأطروحتان لم يتيسر طبعهما .[1]

وقد ذكره لسان الدين بن الخطيب في ترجمته لمحدث الأندلس، أبي جعفر بن الزبير الثقفي، حيث عد من جملة مصنفاته المفيدة شرح الإشارة للباجي في الأصول . وما ذكره السخاوي في الضوء اللامع في ترجمته لأبي العباس أحمد حلولو القروي وهذان الشرحان حاليا في حكم المعدوم [2] .

الفرع الرابع : مكانته في المكتبة الأصولية

يعتبر كتاب الإشارة من الكتب القيمة النفيسة في علم أصول الفقه، فقد جاء شاملا لأقوال أئمة المذهب المالكي ممن عرفوا بالإتقان والإجادة في هذا الفن، وهذا ما يضفي على الكتاب قيمة علمية راقية ويكسبه أهمية كبيرة ويمكن إبرازها في النقاط التالية :

1) يستمد الكتاب قيمته أولا من قيمة وعلو قدر صاحبه : القاضي أبي الوليد الباجي الذي يعد أحد قادة الفكر الأندلسي الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والنبوغ الفكري في القرن الخامس الهجري .
2) يسمح الكتاب بالوقوف على جملة من أقوال علماء المالكية ممن لم تنل اجتهاداتهم حظها من الطباعة والنشر، أمثال القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المتوفى سنة (282هـ)، وأبي الحسن بن القصار المتوفى سنة(298هـ)، وأبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المتوفى سنة (331هـ)،

[1] أشار إلى ذلك الدكتور صالح بوبشيش في كتابه القاضي أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية .ص 111

[2] أشار إلى ذلك الدكتور محمد علي فركوس في مقدمة كتابه الإنارة ص9 .

وأبـي بكـر الأبهري المتوفى سنة (375هـ)، وأبـي محمد عبد الوهاب بن علـي بن نصر التغلبي المتوفى سنة (422هـ) وغيرهم من أئمة المذاهب الأخرى .

3) كتـاب الإشـارة علـى صـغر حجمـه واختصـاره إلا أنـه جـاء مسـتوعبا لمعلومـات أصولية نفيسة مفيدة للمبتدئ ولا يستغني عنها الباحث .

4) إن كتاب الإشارة للباجي يُعد مرجعا مهما في كشف أصول مذهب مالك رحمه الله.

5) الاستقلال ببعض الآراء الأصولية التي خالف فيها مذهب مالك .

فهذه أهم النقاط التي تظهر بها قيمة وأهميتة كتاب الإشارة للقاضي أبي الوليد الباجي – رحمه الله –.

الفرع الخامس : محتوى الكتاب ومضمونه

بمـا أن كتـاب الإشـارة يصـنف ضـمن الكتـب الأصـولية فإنـه قـد ضـم فـي طياتـه مـادة ومحتوى أصـوليا بحتـا، وقـد اختصـره مـن كتابـه الأصـولي الكبيـر إحكـام الفصـول فـي أحكـام الأصـول، وقـد اتبـع فـي ذلـك تقسـيم مـادة الأصـول إلـى ثلاثـة محـاور كبـرى : الأصل، ومعقول الأصل، واستصحاب الحال .

المحور الأول : الأصل

وأدرج تحت الأصـل : الكتـاب والسـنة، وإجمـاع الأمـة، حيـث بـين فيـه مباحـث الكتـاب والسـنة كالحقيقـة والمجـاز، والأمـر ومسـائل النهـي، والعـام والخـاص، والمطلـق والمقيـد والتعـارض والتـرجيح، والمجمـل والمبـين، والمتـواتر والآحـاد، والمسـند والمرسـل وأحكـام الناسخ والمنسوخ، وشرع من قبلنا، وأحكام الإجماع .

المحور الثاني : معقول الأصل

ويشتمل على : لحن الخطاب(دلالة الاقتضاء) وفحوى الخطاب(مفهوم الموافقة) والحصر ومعنى الخطاب (القياس).

المحور الثالث : استصحاب الحال

بين فيه الإباحة والحظر، واستصحاب حال العقل وحال الإجماع، ومسألة الإباحة وشروط المجتهد، والترجيح في الأخبار من جهة الإسناد والمتن، وترجيح المعاني والعلل .

الفرع السادس : المآخذ عليه

لا يخلو جهد بشري من خلل أو قصور في جانب من جوانبه، ويكون احتمال الخطأ أكثر إذا اتسع الموضوع المتحدث فيه وتفرعت مباحثه .

وقد ذكر كل من الدكتور محمد علي فركوس والدكتور نور الدين الخادمي بعض الملاحظات والجوانب السلبية يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية [1]:

- عدم التوازن الحاصل بين الأبواب والفصول، بحيث إننا نجد أبوابا تتراوح فصولها من ثلاثة إلى أحد عشر فصلا، وأبوابا أخرى بفصل واحد فريد كباب أحكام الاستثناء ، وباب الأسماء العرفية، وباب أحكام الترجيح، وأبوابا مجردة تماما عن الفصول : كباب حكم المطلق والمقيد، وباب حكم المجمل .
- أن المؤلف قد يقسم المسألة إلى ضربين أو أكثر، فيترك الضرب الأول ضمن الباب والأضرب الأخرى يجعلها ضمن فصول مثل ما فعل في باب الكلام في معقول الأصل ، وقد يعمد – أحيانا – إلى تقسيم المسألة قسمين : يضع القسم الأول في فصل والثاني في باب، مثلما حصل في باب أحكام الترجيح .
- إقحام المؤلف بعض الفصول ضمن أبواب غير أصلية لها، إذ كان الأولى تخصيص باب مستقل لها، وذلك كالفصل المتعلق بالتعارض والترجيح، حيث إن المؤلف أدرجه في باب العموم وأقسامه . ولايخفى ماجرت به عادة علماء

[1] ينظر، الباجي ، الإشارة ص166 ، وينظر، الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق الدكتور نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط1، 2000م، ص 22 .

الأصول عند تعرضهم لمسألة التعارض والترجيح أن يضعوها في باب مستقل ويؤخروها مع أواخر المباحث الأصولية وهو المكان الأصلي

- اقتصار المؤلف في مؤلفه على أقوال وآراء علماء المذاهب الثلاثة : الحنفي والمالكي والشافعي من غير أن يتعرض للمذهب الحنبلي، ولعل اقتصاره هذا جاء نتيجة اطلاعه على الاجتهادات الأصولية لعلماء المذاهب الثلاثة من خلال تلمذته على شيوخه من الحنفية والمالكية و الشافعية .
- عدم إشارته إلى كون المسألة مختلفا فيها في العديد من المسائل، وإنما يكتفي بذكر القول منسوبا لأهله ومقرونا بدليله : كمسألة تخصيص العموم بخبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي .
- أنه يورد الحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريض كقوله : «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »»[1] [2] .
- إغفال المصلحة المرسلة والعرف، ويبدو أن المؤلف قد اعتبرهما من قبيل الاستحسان،

ذلك أن الاستحسان عند المالكية يشمل العمل بالمصلحة حيث لا نص .

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .رقم 588 ج121/1 .

[2] الباجي ، الإشارة ، ص222

المطلب الثاني : وصف كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي

الفرع الأول : اسم الكتاب

اتفقت نسخ الكتاب على أن اسم المؤَلف : « اللمع في أصول الفقه »

الفرع الثاني :توثيق الكتاب

كتاب «اللمع» ثابت النسبة لمؤلفه أبي إسحاق الشيرازي – رحمه الله – وقد انتشر في حياة مؤلفه وطار في الآفاق .

وهو كما ذكر الشيخ في مقدمته مختصر في المذهب في أصول الفقه، فيه إشارة إلى الخلاف وما لابد من الدليل قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي :« سألني بعض إخواني أن أصنف مختصرا في أصول الفقه ليكون ذلك مضافا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف ».

وقد ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى وأنه من بين الكتب التي صنفها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [1].

وأيضا ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان وأنه من جملة الكتب التي صنفها الإمام أبو إسحاق الشيرازي [2].

الفرع الثالث :تحقيق الكتاب ودراسته وطبعاته

كتاب اللمع كَتَبَ الله له القبول، فأقبل عليه طلاب العلم والعلماء المتخصصون حفظا وشرحا وتحقيقا ومن بين هؤلاء :

[1] ينظر، السبكي، طبقات الشافعية،ج215/4.

[2] ينظر، ابن خلكان ، وفيات الأعيان، ج29/1.

- ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى الماراني الكردي المتوفى 602هـ في مجلد **شرحا**
- مسعود بن علي اليماني عمل كتابا سماه مشكلات اللمع **شرحا**
- شرح الشيرازي نفسه على كتاب اللمع وهو أول هذه الشروح وأشهرها .
- بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، تحقيق أحمد درويش .مطبوع
- اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو و يوسف علي بدوي .مطبوع
- اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني .مطبوع

الفرع الرابع : مكانته في المكتبة الأصولية

احتل كتاب اللمع مكانة مرموقة في المكتبة الأصولية وذلك لأهميته التي تبرز في نواحي متعددة نذكر منها :

- أنه مختصر اللفظ جمع في اختصاره هذا بين الإتيان بالأقوال والأدلة والترجيح والمناقشة وعادة ما يكون الاختصار مخلا بهذه المطالب لا يقدر عليها إلا إمام متضلع في هذا الفن مبدع في تقريره وترجيحه .
- أنه سهل العبارة إذا ما قورن بغيره من المختصرات التي عقدت فيها العبارة حتى صارت كالألغاز، والسهولة ميزة في التأليف جهل منزلتها كثير من المتأخرين .
- أنه من تأليف إمام بلغ الذروة في هذا الفن وما يتصل به من فنون أخرى فأودع به دقائق الصنعة في التدريس والتعليم بعد أن قضى في ذلك جل عمره
- أنه آخر مؤلفاته الأصولية، ومن هنا أودع فيه ما استقر عليه من الآراء والاستدلالات التي رجع إليها بعد أن ترك بعض ما كان قرره في كتبه المتقدمة كالتبصرة .
- أنه كتاب ينمي الملكة الأصولية عند الطالب .

- شموله لأغلب مباحث أصول الفقه .

الفرع الخامس : محتوى الكتاب ومضمونه

لقد تميز كتاب اللمع بأسلوب سهل بعيد عن التعقيد والصعوبة، وهذه خاصية غير معهودة في كتب أصول الفقه، وقد بدأ المؤلف كتابه اللمع بمقدمة افتتحها بالبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبين في ثنايا هذه المقدمة سبب التصنيف وقد قسم مؤلفه إلى أبواب كل باب يحتوي على فصول، وقد ابتدأ بباب سماه : باب العلم والظن وما يتصل بهما ثم ختمه بباب سماه باب القول في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته ، والمؤلف في كتابه يذكر مسائل أصول الفقه على ما قرره علماء الشافعية، فيذكر الخلاف بينهم ثم الراجح عندهم، مع التعريج على ذكر الخلاف مع باقي العلماء بذكر الدليل والتعليل .

الفرع السادس : المآخذ عليه .

ذكر الدكتور محمد حسن هيتو في كتابه «الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية » بعض الملاحظات على كتاب اللمع منها [1]:

* على الرغم من أنه كتابٌ عامٌ شاملٌ لجميع مسائل الأصول إلا أن فيه نقصاً لمسائل مهمة :

1- في مقدمته، كمسائل الحاكم والحكم والمحكوم عليه وبه، وغيرها من المسائل الهامة التي يتعرض لها الأصوليون في مقدماتهم .

2-في صلبه وموضوعه، إذ أهمل مسائل هامة منه على الرغم من أنه ذكرها في كتابه " التبصرة " الذي اعتبرنا هذا الكتاب كالمختصر له في مسائل الخلاف، ومن هذه المسائل التي أهملها :

أ- إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره .

[1] ينظر الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية – سلسة الكتب والدراسات الأصولية ص 26

ب- إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهده عليه السلام كذا .

ت- اذا قال الصحابي أمرنا بكذا .

ث- جعل العلة معلولاً والمعلول علة في أبحاث القياس .

ج- نقض علة السائل بعلة المستدل في أبحاث القياس أيضاً، وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي يدركها من طالع الكتاب ، فهي لا تخفي عليه .

* فقدان كتاب اللمع لفيض الأدلة مقارنة بما جاء في التبصرة .فنراه غالبا ما يكتفي بذكر دليل واحد في المسألة. وأما الخصوم فلا يذكر لهم أي دليل على ما ذهبوا إليه إلا ما ندر.

الفصل الثانـي
منهج الإمامين أبـي الوليد الباجي وأبـي إسحاق الشيرازي

المبحث الأول :الخصائص العلمية للكتابين (منهجهما)

المبحث الثاني : المسائل المتفق عليها والمسائل المختلف فيها

إن أول ما يصادف القارئ للكتب ويشد اهتمامه الوقوف على الطريقة أو المنهج الذي سار عليه مؤلف الكتاب في رسم معالمه و إرساء قواعده، وذلك لأن التفاف الناس إلى تحصيل الكتب التي سلك مؤلفوها مناهج رصينة في وضعها أشد من التفاتهم إلى الكتب التي ضعفت مناهج مؤلفيها حتى وإن كانت أكثر فائدة، والسبب في ذلك كله يرجع إلى جودة التأليف وبراعة التصنيف، مع حسن التبويب وأناقة الترتيب، وسنتحدث في هذا المبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما في منهج التقعيد الأصولي، ثم نردف الكلام عن بعض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في مباحث الكتاب والسنة والإجماع .

المبحث الأول

الخصائص العلمية للكتابين (منهجهما)

المطلب الأول : أوجه التشابه في عرض المسائل وطرق الاستدلال

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف في عرض المسائل وطرق الاستدلال

المطلب الأول : أوجه التشابه في عرض المسائل وطرق الاستدلال

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : وضوح العبارة وسهولة الأسلوب

امتاز أسلوب الإمامين الباجي والشيرازي في كتابيهما بسهولة اللفظ ووضوح العبارة مع البعد عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي. حيث راعى كل واحد منهما التيسير والتبسيط في اللفظ والمعنى، فأقام كتابه على الاختصار، إلا أنه اختصار غير مخل بالمعنى تسهيلا للفهم، وتمكينا للقارئ من تحصيل المراد منه دون عناء ولا تكلف، وهذا المنهج يُعد سمة بارزة من سمات كتابات المتقدمين. وهذا مما سهل على الطلاب والباحثين النهل منهما والاستفادة من علومهما .

الفرع الثاني : الاهتمام بالتعريفات

اعتنى الباجي وشيخه الشيرازي بصناعة الحدود والتعريف بالمسائل، بحيث أورد كل واحد منهما تعاريف لكثير من المباحث والألقاب الأصولية، وهذا ماهو معروف عند الأصوليين في كتاباتهم، خصوصا الكتب التي اعتمدت مناهج المتكلمين، ويوجد هذا بشكل مطرد في الكتابين لهذا نكتفي بذكر مثالين لكل منهما .

جاء في كتاب الإشارة :

المسألة الأولى : المجاز والحقيقة

قال الباجي : « فأما المجاز: فهو كل لفظ تُجُوِّزَ به عن موضوعه »[1].[2]

[1] الباجي، الإشارة، ص176

[2] استعمل الإمام الباجي لفظ « تُجُوِّزَ » في الحد ، وهو التعريف بلفظ المعرَّف ، ويستحسن عند العلماء صون الحدود عن ذلك ، ويمكن تعريف المجاز بأنه : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلا لعلاقة بينهما مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي. ينظر ، د محمد علي فركوس ، الإنارة ، ص 25.

وقال : « وأما الحقيقة فهي كل لفظ بقي على موضوعه »[1].

المسألة الثانية : أحكام الناسخ والمنسوخ

قال الباجي :« النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا ...»[2] [3] .

والإمام الباجي كما ذكرنا سابقا، له مؤَلف خاص جمع فيه التعريفات الأصولية سماه الحدود .

جاء في كتاب اللمع :

المسألة الأولى : في المجمل

قال الشيرازي: « وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»[4] [5].

المسألة الثانية : في الإجماع

قال الشيرازي:« الإجماع في اللغة يحتمل معنيين:

أحدهما الإجماع على الشيء

[1] المصدر نفسه، ص181

[2] المصدر نفسه، ص289

[3] اختار الإمام الباجي قول القائلين بأن النسخ رفع وإزالة الحكم، أي قطع لدوام الحكم فجأة لا لبيان انتهاء مدته وهو الصحيح؛ لأن انتهاء مدة الحكم لا يسمى نسخا، والخلاف لفظي لحصول الاتفاق على انعدام الحكم الأول بسبب انعدام متعلقه وهو الدليل لا لذات الحكم . ينظر، محمد علي فركوس، الإنارة، ص238.

[4] الشيرازي، اللمع ، ص111.

[5] ينظر،الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج11/3.

والثاني: العزم على الأمر والقطع به [1]...

وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصرعلى حكم الحادثة »[2] .

الفرع الثالث : الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية وترتيبها من حيث النظر والقوة

إن المنهج الاستدلالي لمؤلفي فن أصول الفقه قد يكون متفقا إلى حد بعيد من حيث الترتيب فلا خلاق بينهم في تقديم الأدلة النقلية على الأدلة العقلية من حيث النظر والقوة، والأدلة النقلية في حد ذاتها بعضها مقدم على الآخر، فالكتاب مقدم على السنة وهما مقدمان على الإجماع والثلاثة مقدمة على القياس، وبهذا يكون الاتفاق بين الإمام الباجي والشيرازي في هذا المنهج الاستدلالي . ومن الشواهد على ذلك:

جاء في كتاب الإشارة

في مسألة سد الذرائع :

قال الباجي :« مذهب مالك رحمه الله تعالى المنع من الذرائع ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[3]، وذلك نحو : أن يبيع السلعة بمئة إلى أجل ثم يشتريها بخمسين نقدا ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمئة إلى أجل . وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله :

قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾**الأعراف: ١٦٣ .**

[1] الفرق بين المعنيين أن الأول لابد فيه من جمع يتفقون على شيء ، والثاني يصدق ولو من واحد يعزم على أمر ويقطع به .

[2] المصدر نفسه،ص179.

[3] تعريف الذريعة في الاصطلاح لها معنيان عام وخاص، فهذا تعريف خاص وهو المراد عند الأصوليين والفقهاء ، ينظر،الشاطبي، الموافقات ج199/4 .و ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول ج1007/2.

ثم ذكر دليلا آخر من القرآن... ثم قال : ويدل على ذلك أيضا ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال : احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة ، ثم أورد إجماع الصحابة »[1].

جاء في كتاب اللمع

في باب ذكر معنى الإجماع وإثباته[2] : قال الشيرازي : « والدليل على أنه حجة قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: ١١٥ فتوعد على اتباع غير سبيلهم، فدل على أن اتباع سبيله واجب، ومخالفتهم حرام، وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تجتمع أمتي على الخطأ »[3] وروي : «لا تجتمع أمتي على ضلالة »»[4].

الفرع الرابع: ذكر آراء العلماء مع إهمال المصادر والاقتصار على اسم المؤلف أو المذهب

إن ما يميز منهج الباجي وشيخه هو التزامهما الأمانة والدقة في ذكر آراء العلماء في المسألة منسوبة إلى أصحابها من مختلف المذاهب، وغالبا ما يكون ذلك في صدر المسألة إلا أن كل واحد منهما اختص بميزة، فالشيرازي – رحمه الله – اختص بعزو

[1] الباجي،الإشارة، ص 357. الحديث رواه البخاري في صحيحه باب للعاهر الحجر رقم 6817 ج165/8

[2] اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة . ينظر الآمدي، الإحكام ، ج266/1 .

[3] في كتاب تخريج أحاديث اللمع لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديقي الغماري قال لا أعرفه بهذا اللفظ ص224.

4 الشيرازي ، اللمع ، ص 181. أخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : لا يجمع الله أمتي على الضلالة. باب ماجاء في لزوم الجماعة رقم 2167 ، ج466/4

الآراء إلى الفرقة أو المذهب فيقول مثلا : « قالت المعتزلة، قال أصحاب الحديث، قال بعض الناس، ومنهم من قال وقالت الأشعرية، قالت الإمامية أهل الظاهر » .

ومن أمثلة ذلك : قال الشيرازي في مسألة المتشابه [1]:« وأما المتشابه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو المجمل واحد. ومنهم من قال:المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه. ومن الناس من قال المتشابه هو : القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام . ومنهم من قال: المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور: **الٓمٓ الٓمٓصٓ الٓر** وغير ذلك. والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه .وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك»[2].

وقوله أيضا: في باب إثبات صيغة العموم وبيان مقتضاه « إذا تجردت ألفاظ العموم التي ذكرناها، اقتضت العموم، واستغرق الجنس والصيغة .وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيها، حتى يدل الدليل على ما يُراد بها من الخصوص والعموم . ومن الناس من قال ... »[3]

أما الإمام الباجي فقد اختص بمزية لا توجد عند غيره فقد أظهر آراء علماء المالكية الذين سبقوه خاصة البغداديون منهم من أمثال :ابن القصار، ابن المنتاب[4]، والقاضي عبد الوهاب، وأبي بكر الباقلاني[5]،

---

[1] اختلف العلماء في حد المتشابه إلى عدة أقوال، .ينظر، العدة،لأبي يعلى م684/2.

[2] الشيرازي، اللمع ، ص115.

[3] المصدر نفسه،ص71.

4 هو أبو الحسن عبيد الله بت المنتاب بن الفضل بن أيوب المالكي البغدادي له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك لم يأكر تاريخ وفاته

5 هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن حعفر البصري المالكي الأشعري أصولي له مصنفات كثيرة منها التمهيد والتقريب ت 403هـ

وابن خويز منداد، والأبهري[1]، وغيرهم .

ومن شواهد ذلك قال الباجي – رحمه الله – : « فإذا ورد شيء من ألفاظ العموم المذكورة وجب حملها على عمومها إلا أن يدل الدليل على تخصيص شيء منها فيصير إلى ما يقتضيه الدليل.[2] وقال القاضي أبو بكر : يتوقف فيها ولا تحمل على عموم ولاخصوص حتى يدل الدليل على المراد بها وقال أبو الحسن بنُ المُنتاب ...»[3].

الفرع الخامس : تصور المسألة بضرب الأمثلة وذكر الشواهد

اتفق الإمام الباجي مع شيخه في عرض المسائل وذلك بإعطاء صورة لها وذلك بذكر الشواهد والأمثلة، ومن أمثلة ما أورده :

جاء في كتاب الإشارة :

قال الباجي :« أقل الجمع اثنان عند جماعة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى وحكى القاضي أبو بكر بن الطيب أنه مذهب مالك، والدليل على ما ذهبنا إليه :قوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾الأنبياء: ٧٨ وقوله تعالى :﴿ قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ ﴾الشعراء: ١٥ وحكي أنه مذهب الخليل وسيبويه وأنشد في ذلك:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظُهور التُّرْسَين»[4].

---

1 أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري / شيخ المالكية في العراق من مصنفاته إجماع أهل المدينة ، ت 375هـ.

2 المسألة فيها خلاف وهذا مذهب الجمهور وهو أن للعموم صيغة خاصة به، موضوعة له ، تدل على العموم حقيقة ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، ينظر المعتمد لأبي الحسين ج209/1.

3 الباجي ، الإشارة، ص211.

4 المصدر نفسه ص 216

وفي أحكام الاستثناء .

قال الباجي رحمه الله : فأما الاستثناء من الجنس : فقولك : **رأيت الناس إلا زيدا** وأما استثناء بعض الجملة : فقولك : **رأيت زيدا إلا يده ...**

ودليلنا قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴿٩٢﴾ ﴾**النساء: ٩٢** والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ولا ليس له أن يفعله ، لأنه ليس بداخل تحت التكليف ، وقد قال النابغة :

وقفتُ فيها أُصَيلانا أسائلها عَيَّت جوابا وما بالرَّبْع من أحد

إلَّا أَوَارِيَّ [1] لَأْيًا ما أُبَيِّنُها والنُّؤْيُ كالحَوْضِ بالمظلومة الجَلَدِ [2]

جاء في كتاب اللمع

قال الشيرازي في حروف المعاني :« وأيٌّ تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام : أيُّ شيء تحسنه؟ وأيُّ شيء عندك؟ وفي الشرط والجزاء تقول : أيُّ رجل جاءني أكرمته، وفي الخبر: أيُّهم قام ضربته . ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل »[3]. وقال أيضا في حقيقة العموم:« كل لفظ عم شيئين فصاعدا، وقد يكون متناولا لشيئين كقولك : عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس، كقولك : عممت الناس بالعطاء. وأقل ما يتناول ...»[4].

[1] الأوراي : جمع آري : محبس الدابة ،وقد تسمى الآخية آريا وهو حبل تشد به الدابة في محبسها ، ينظر ،ابن منظور ، لسان العرب ج68/1

[2] الباجي ، الإشارة ،ص240 .

[3] الشيرازي ، اللمع ، ص138.

[4] المصدر نفسه، ص68

الفرع السادس : عرض أقوال الرأي المرجوح والرد عليها بردود متنوعة

مما يظهر جليا في كتاب الإشارة و اللمع التزام الإمامين الحوار الهادئ في الرد على المخالفين بعيدا عن الإغلاظ في القول والتشديد في العبارة وذلك بردود متنوعة منها :(والجواب أنا لا نسلم ، والجواب أنه غير صحيح ، وما قاله ليس بصحيح وهذا غلط، وهذا خطأ، ...).

ومن الشواهد على ذلك :

جاء في كتاب الإشارة :

قال الباجي في مسألة المجاز[1]: « واحتجوا بأن المجاز للضرورة ، والله يتعالى عن الضرورة

والجواب : أنا لا نسلم ....» [2].

قال الباجي إذا قال الصحابي :«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » « ونهانا عن كذا » وجب حمله على الوجوب .

وحكي عن أبي بكر بن داود أنه قال : « لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم » . وما قاله ليس بصحيح ...[3].

[1] في مسألة وقوع المجاز في القرآن خلاف،وما عليه جمهور العلماء وقوعه مطلقا قي القرآن والحديث واللغة ، وذهب محمد بن خويز منداد وابن القاص من الشافعية وابن حامد وأبو الحسن التميمي إلى عدم وقوعه في القرآن الكريم وانه واقع في غيره ،وأما المذهب الثالث فيرى عدم وقوعه في القرآن الكريم والحديث وأنه واقع فيما عداهما وهو محكي عن داود الظاهري وابنه أبي بكر،وقد بالغ في إيضاح المنع أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ينظر في تفصيل المسألة ،الشيرازي، شرح اللمع ، 169ص والإحكام للآمدي ج45/1

[2] الإشارة ، ص178

[3] المصدر نفسه ص 200

قال الباجي في مسألة هل النسخ يدخل في الأخبار[1] :« ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار، وقالت طائفة : يدخل النسخ في الأخبار. والصحيح من ذلك ...»[2].

جاء في كتاب اللمع

قال الشيرازي في باب الكلام عن النسخ : « وقالت المعتزلة : هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لما كان ثابتا بالنص الأول . وهذا فاسد...» وقال أيضا :« والنسخ جائز في الشرع وقالت طائفة من اليهود: لايجوز، وبه قالت شرذمة من المسلمين، وهذا خطأ »[3].

وقال أيضا في باب القول في الخبر المتواتر:« والعلم الذي يقع به ضروري.وقال البلخي من المعتزلة : العلم الواقع به اكتساب، وهو قول أبي بكر الدَّقاق، وهذا خطأ،...»[4]

وقال أيضا : « ويجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم ، وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى، والدليل على فساد ذلك...»[5].

[1] ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين عدم جواز دخول النسخ في الأخبار مطلقا،وذهب أبو عبيد الله وأبو الحسين البصريان والفخر الرازي والآمدي إلى جوازه مطلقا وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية وبعض الحنابلة ، ومالت طائفة من العلماء إلى تفصيل المسألة مع اختلافهم فيه. ينظر تفصيل المسألة في العدة لأبي يعلى ج825/3 والمعتمد لأبي الحسين ج419/1

[2] الباجي ، الإشارة ص294 .

[3] الشيرازي، اللمع ، ص119.

[4] المصدر نفسه ص152

[5] المصدر نفسه، ص157.

الفرع السابع: الاقتصار على الشاهد من الدليل في الكتاب والسنة وبيان وجه الدلالة

اتفق الإمام الباجي مع شيخه الشيرازي في الاكتفاء بذكر الشاهد من الدليل في أغلب المسائل ومن أمثلة ما أورده :

جاء في كتاب الإشارة :

يقول الباجي في معرض استدلاله أن الأمر يقتضي الوجوب: « والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٨

وقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣ »[1].

ويقول أيضا في إثبات القياس[2] :« ومما يدل على ذلك من جهة السنة : قوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : أرأيت لو تمضمضت هل كان عليَّ من جناح ؟ قال: لا ،قال : ففيم إذا ؟[3] . وقوله للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته »[4] .

---

[1] الباجي ، الإشارة ،ص259

[2] اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية وعلى حجية القياس الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في جواز التعبد به في الأمور الشرعية ، والذي عليه مذهب السلف وجمهور الخلف جواز التعبد به في الشرعيات عقلا ووجوب العمل به شرعا. ومذهب الظاهرية نفيه شرعا وجوازه عقلا خلافا لمن أنكره مطلقا في الشرعيات والعقليات وهو مذهب الشيعة والإمامية والخوارج ومن المعتزلة جعفر بن حرب ومحمد بن عبد الله الإسكافي .ينظر تفصيل المسألة في المعتمد لأبي الحسين ج200/2 و

[3] صحيح ابن خزيمة ، باب الرخصة في قبلة الصائم رقم 1999 ، ج961/2.

[4] الباجي : الإشارة ،ص343 . الحديث متفق على صحته أخرجه مالك في الموطأ باب الحج عمن يحج عنه رقم 1182ج464/1

جاء في كتاب اللمع

قال الشيرازي في جواز تخصيص الكتاب بالسنة :« فأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث القاتل»[1] خُصَّ بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١ »[2].

وقال أيضا : في دليل الخطاب «... وكقوله صلى الله عليه وسلم : في سائمة الغنم زكاة »[43].

الفرع الثامن : الاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع وآثارالصحابة

اتفق كل من الباجي والشيرازي في الاستدلال بالأدلة النقلية ،وقد مر التمثيل للاستدلال بالكتاب والسنة و الإجماع أما بالنسبة لآثار الصحابة نذكر :

جاء في كتاب الإشارة :

- في فصل إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به قال الباجي : ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس في الأمة إذا أعتقت تحت عبد خيرت بخبر بريرة أنها بيعت ...[5]
- في مسألة النهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه ...

قال الباجي [6]:« واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ

---

[1] سنن ابن ماجه باب القاتل لا يرث،رقم 2645، ج883/2.

[2] الشيرازي ، اللمع ص82.

[3] المصدر نفسه ، ص105 .

[4] الحديث أخرجه أبو داوود في سننه باب في زكاة السائمة رقم 1567 ج96/2

[5] الباجي ، الإشارة ، ص280.

[6] المصدر نفسه ، ص206.

أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ البقرة 221.

جاء في كتاب اللمع

- **يقول الشيرازي في معرض استدلاله أن أقل الجمع ثلاثة** : هو إقرار عثمان رضي الله عنه لادعاء ابن عباس أن الأخوين ليسا بإخوة واعتذاره له بالإجماع، : « فادعى ابن عباس أن الأخوين ليسا بإخوة، فأقره عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع، ولأنهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع فقالوا : رجل ورجلان ورجال ولو كان الاثنان جمعا كالثلاثة، لما خالفوا بينهما في اللفظ »[1].

الفرع التاسع : الرجوع في كل فن من الفنون إلى أربابه

في اللغة

- قال الباجي:« إذا ورد لفظ الجماعة المذكر لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل...

وقال بعض أهل اللغة : إن الواو في الجمع السالم تدل على خمسة أشياء على التذكير والسلامة، والرفع، والجمع، ومن يعقل » [2].

وأشار إلى مذهب الخليل وسيبويه في مسألة أقل الجمع .[3]

[1] الشيرازي ،اللمع في أصول الفقه ، ص 71 .

[2] الباجي ، الإشارة ، 220 .

[3] المصدر نفسه 216.

- يقول الشيرازي :« ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر كقول الكميت بن زيد الأسدي[1] .

فمالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب » [2].

في الحديث : نقلا عن صحيح البخاري.

حيث قال الباجي في فصل دليل الخطاب :« ويدل على ذلك ما روى البخاري عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر...»[3] [4].

أما الشيرازي قال : « وإذا علق الحكم على صفة بلفظ إنما كقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات »[5] [6].

هذا بالإضافة إلى أوجه تشابه أخرى عامة منها :

- ✓ السعة والشمول .
- ✓ التنصيص على الرأي المختار.
- ✓ حسن التقسيم وإتقان الترتيب .
- ✓ إيراد الأحاديث الصحيحة بصيغة التضعيف أحيانا نحو رُويَ.

[1] هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي أبو المستهل : شاعر الهاشميين ، من أهل الكوفة ، كان عالما بالعربية ولغاتها وأخبارها كثير المدح لبني هاشم توفي سنة 126هـ

[2] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 96 .

[3] الباجي ، الإشارة ، ص336

[4] رواه البخاري في صحيحه باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم رقم 5596، ج107/7

[5] الشيرازي، اللمع، ص107 .

[6] رواه البخاري في صحيحه باب النية في الإيمان رقم 6689 ،ج140/8

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف في عرض المسائل وطرق الاستدلال

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : بيان موضع الخلاف وتحرير محل النزاع

تمتاز " اللمع " على " الإشارة " بأنها تحرر غالباً محل النزاع في المسائل الخلافية وتستطرد في ذكر تفاصيل المسألة التي تبحثها بينما نجد هذين الشيئين مفقودين من " الإشارة " بحيث لا يشير المؤلف إلى كون المسألة مختلفا فيها في العديد من المسائل و إنما يكتفي بذكر القول منسوبا لأهله مقترنا بدليله .

ومن الشواهد على ذلك:

جاء في كتاب الإشارة :

قال الباجي في مسألة تخصيص العموم بخبر الواحد وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي :« يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[1]، وعليه جمهور الفقهاء، ويجوز تخصيص السنة بالقرآن، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي، لأن ذلك جمع بين دليلين ... »[2].

أما في كتاب اللمع :

يقول الشيرازي « وأما قول الواحد من الصحابة إذا انتشر وعلم له مخالف، لم يجز التخصيص،وإن لم يعرف له مخالف، فهو حجة يجوز التخصيص به وإن لم ينتشر فإن كان له مخالف، لم يجز التخصيص به، وإن لم يكن له مخالف، فهل يجوز التخصيص به؟ يبنى على القولين في أنه حجة أم لا، فإذا قلنا ليس بحجة، لم يجز

[1] هذا رأي الجمهور وفي المسألة آراء أخرى .

[2] الباجي ، الإشارة ، ص 227 .

التخصيص به، وغذا قلنا : إنه حجة، فهل يجوز التخصيص به ؟ وفيه وجهان: أحدهما : يجوز والثاني : لايجوز » [1].

وقال :« وأما القياس، فيجوز التخصيص به ومن أصحابنا من قال :لايجوز التخصيص به، وهو قول أبي علي الجبائي، واختيار القاضي أبي بكر الأشعري . وقال عيسى بن أبان : إذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم جاز التخصيص به وإن لم يثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم لم يجز . وقال بعض أهل العراق : إن دخله التخصيص بدليل غير القياس جاز التخصيص به، وإن لم يدخله التخصيص بغيره لم يجز . والدليل على جواز ذلك : أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل ، فخص به العموم ، كاللفظ الخاص »[2].

وعبارة الإمام الشيرازي هنا مطلقة تشمل القياس الخفي والجلي على السواء، وهذه المسألة تعد من المسائل التي رجع فيها الشيرازي لموافقة جمهور الأصوليين .[3]

الفرع الثاني : التمهيد للموضوع غالبا بمقدمة أو خطة تتضمن المباحث التي تندرج تحته

امتاز الإمام الباجي عن الإمام الشيرازي في كتابه الإشارة بإعطاء خطة متكاملة عن كل موضوع في بداية الكلام عنه وذلك حتى ترسم للقارئ فكرة للمباحث المتضمنة فيها ومن أمثلة ذلك :

عندما يتحدث عن أدلة الشرع في أول باب قدم لذلك بخطة تتضمن المباحث التي تحته، حيث قال : أدلة الشرع ثلاثة أضرب : أصل ومعقول أصل واستصحاب حال ، فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

[1] الشيرازي ، اللمع ، ص90
[2] الشيرازي ، اللمع ، ص91
[3] ينظر، الإمام الشبرازي حياته وآراؤه الأصولية ، د محمد حسن هيتو ، ص84

وأما معقول الأصل : فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب وأما استصحاب الحال : فهو استصحاب حال العقل .[1]

ومن أمثلة ذلك أيضا: في باب أحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار، وقد تقدم القول في الأقوال، والكلام هاهنا في الأفعال، وهي تنقسم إلى قسمين ...[2].

الفرع الثالث : الموضوعات وترتيبها

يمكن أن نلخصها في مايلي :

قدم الإمام الشيرازي للكتاب بمقدمات في تعريف العلم والظن والجهل والشك أما الإمام الباجي –رحمه الله– بدأ كتابه ببيان أقسام أدلة الشرع.

يعتبر كتاب اللمع مختصراً بالنسبة لفن الأصول عامة، في استيعاب مسائله وتحرير مباحثه، وترتيب أبوابه، وكالمختصر من "التبصرة"بالنسبة لمسائل الخلاف خاصة حيث أعادها في " اللمع " بحروفها في غالب الأحيان ولكن دون التعرض لأدلتها التي كان يستطرد بها هناك، مكتفيا بدليل واحد إن وجد حاجة إليه، وإلا فلا يذكره ولا يتعرض له، تاركاً ذلك " للتبصرة" لمن أراد التوسع وأخذ المسألة بأدلتها كما قال في مقدمة " اللمع : « سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه ، ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من " التبصرة " في الخلاف فأجبته إلى ذلك، إيجاباً لمسألته وقضاء لحقه .وأشرت فيه إلى الخلاف وما لابد منه من الدليل، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من الخلاف » [3].

[1] الباجي ، الإشارة ، ص175
[2] المصدر نفسه ص255
[3] الشيرازي ،اللمع ،ص27.

أما الباجي رحمه الله فقد اختصر كتاب الإشارة من كتابه الإحكام وأجمل فيه أقوال المالكيين، وأحاط بمشهور مذهبهم. بالإضافة إلى المذهب الحنفي والشافعي .

المبحث الثاني
المسائل المتفق عليها والمسائل المختلف فيها

المطلب الأول : المسائل التي اتفق عليها

المطلب الثاني : المسائل التي اختلف فيها

المطلب الأول : المسائل التي اتفق عليها الباجي والشيرازي

وتفصيلها وفق المسائل التالية :

المسألة الأولى :مفهوم الأمر

عرف الإمام الباجي الأمر بأنه :« اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر والقسر»[1]. ولا يستبعد أن يكون الباجي قد تأثر في هذا التعريف بما نقل عن شيخه الشيرازي حيث عرفه بأنه :« قول يستدعي الآمر به الفعل ممن هو دونه»[2]. فالتعريفان متطابقان ولا يكاد يكون بينهما فرق من حيث المعنى والمحترزات فالاستدعاء أو الاقتضاء معناه طلب الفعل ويخرج به ما ليس بأمر على الحقيقة كالتعجيز نحو : قوله تعالى:﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴿١٣﴾ ﴾ **هود: ١٣** والتهديد نحو قوله تعالى :﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ **فصلت: ٤٠** والإباحة :كقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴿٢﴾ ﴾ **المائدة: ٢**. والتكوين نحو قوله تعالى :﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ **البقرة: ٦٥** وأما تقييد التعريف بكلمة ممن هو دونه أو على سبيل الاستعلاء والقهر فضروري لإخراج استدعاء الفعل من النظير ومن الأدنى إلى الأعلى وممن هو أدنى من المطلوب منه الآمر، وهو وإن صدر بصيغة الأمر إلا أنه يسمى دعاء والتماسًا لا أمرًا .

من الملاحظ أن في هذا القيد مخالفة لجمهور أهل الأصول فلم يعتبروا به، فالأمر عندهم ليس من شرطه أن يكون من الأعلى إلى الأدنى بل قد يكون من الأدنى للأعلى كما نص عليه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه :« القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة » [3]

---

[1] الباجي، الإشارة، ص185 .

[2] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تح محي الدبن ديب مستو و يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ص 46.

[3] الباقلاني، الإرشاد والتقريب، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م، ج5/2.

وتبعه في ذلك إمام الحرمين[1]، وذهب إليه الغزالي [2].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الباجي لم يلتفت أو حتى يُشِر إلى اتجاهات الأصوليين في تعريف الأمر والاعتبارات التي اعتمدوها في ذلك من كون الأمر قول باللسان أو كلام النفس. وما ترتب على ذلك من خلاف بينهم في حقيقة الأمر خاصة ما ذهب إليه المعتزلة ويبدو أنه أراد بذلك أن يجنب علم أصول الفقه المسائل الكلامية التي ما فتئ المتكلمون يدرجونها ضمن كتبهم.[3]

المسألة الثانية :اقتضاء الأمر المطلق الإيجاب :

الأمر المطلق عند الإمام الباجي إذا ورد عاريا من القرائن وجب حمله على الوجوب، ما لم يدل عليه دليل أنه أريد به الندب، حيث أورد هذا الرأي لجماعة من المالكية منهم القاضي أبو محمد وأبو تمام وغيرهما[4]، وخالف في ذلك من أصحاب المذهب أبو الحسن بن المنتاب وأبو الفرج وأبو بكر الأبهري، حيث ذهبوا إلى أن مقتضى الأمر في هذه الحالة الندب، ثم ذكر رأي الإمام الباقلاني[5] في هذه المسألة والقائل بالتوقف حتى يدل الدليل على ذلك، والذي اعتمده كثير من الأصوليين بعد ذلك كالغزالي والآمدي[6] وغيرهم .

أما الإمام الشيرازي فاختار الوجوب ثم ذكر في اللمع مذهب الأشعرية والمعتزلة في هذه المسألة حيث قال :« وقال بعض الأشعرية : لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل . وقالت المعتزلة : الأمر يقتضي إرادة الفعل ، فإذا كان من حكيم اقتضى

---

[1] ينظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط1399/1هـ ، قطر 225/1 .

[2] ينظر، الغزالي، المستصفى 204، تحقيق أحمد زكي حماد، ج383/1 .

[3] ينظر، صالح بوبشيش، القاضي أبو الوليد وآراؤه الأصولية، ص140 .

[4] ينظر، الباجي، الإشارة، ص 188.

[5] ينظر، الباقلاني ،الإرشاد والتقريب ، ج50/2.

[6] ينظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي،ط1،1424هـ/2003م، الرياض، ج178/2.

الندب ، وإن كان ذلك من غيره لم يقتض أكثر من غير الإرادة »[1].

واستدل الإمام الباجي والشيرازي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تكاد تكون نفسها تقريبا في الأصلين وهما الإحكام و التبصرة، إلا أن الباجي اكتفى في كتابه الإشارة بقوله تعالى ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ ﴾ **الأعراف: ١٢**

أما الإمام الشيرازي فاكتفى بقول النبي صلى الله عليه وسلم :« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[2].

والمسألة اتسع فيها الخلاف في المعنى الحقيقي للأمر فقد أوصلها الفخر الرازي إلى حوالي ستة عشر قولا [3]، وما عليه مذهب الجمهور أن الأمر على الوجوب حقيقة وإنما يصرف إلى غيره بقرينة، وهو قول الشافعي، وظاهر كلام الإمام أحمد، وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية ورجحه الباجي والشيرازي ، وقال الفخر الرازي إنه : «الحق»، غير أنهم يختلفون في دلالته على الوجوب هل هو بوضع اللغة أم بالعقل أم بالشرع ؟ والصحيح أن اقتضاء الصيغة للوجوب إنما ثبت عن طريق اللغة لا عن طريق الشرع ولا العقل؛ لأن إلحاق العصيان على من خالف الأمر بمجرد ذكر الأمر، وقد ثبت عن أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصيا؛ ولأن الوعيد مستفاد من اللفظ كما يستفاد منه الاقتضاء الجازم، وإذا تقرر أن صيغة «افعل» مقتضية للوجوب بوضع اللغة لزم حمل الأمر على الوجوب سواء كان الأمر الوارد من جهة الشرع أو من غيره إلا ما خرج بقرينة أو دليل، خلافا لمن رأى أنها تقتضي الوجوب بوضع الشرع فيقصرها على أوامر الشرع، أو تقتضي الوجوب عن طريق العقل فيقصرها العقل على الأوامر التي يقتضي العقل أنها للوجوب دون غيرها [4].

---

[1] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص47

[2] رواه البخاري في صحيحه في باب السواك يوم الجمعة رقم 887 ، ج4/2.

[3] ينظر، الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، م الرسالة .ج42/2

[4] محمد علي فركوس ، الإنارة شرح الإشارة، ،ص39

المسألة الثالثة : اقتضاء الأمر الإيجاب بعد الحظر :

يرى الإمام الباجي أن الأمر إذا سبقه حظر فإنه يقتضي الإيجاب ويظهر ذلك في قوله :« إذا وردت لفظة « افعل » بعد الحظر اقتضت الوجوب – أيضا– على أصلها »[1]. وقد بين رحمه الله إلى ماذهب إليه أصوليو المالكية كأبي الفرج والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن خويز منداد وغيرهم من أن الأمر في هذه الحالة يقتضي الإباحة بقوله في الإشارة : «وقال جماعة من أصحابنا » وقد بين في الأصل – الإحكام [2]– ما اعتمده شيوخه من الشافعية كالشيرازي والطبري وغيرهم من متأخري المالكية ووصل إلى ما ترجح لديه بناءً على ما أورده من أدلة من الإجماع والقياس .

ومسألة ورود الأمر بعد الحظر خلافية، وهي على الوجوب عند عامة الحنفية والمعتزلة ، وهذا القول مروي عن الباقلاني ،[3] ورجحه المصنف والفخر الرازي وتوقف فيه الجويني، أما ما عليه أكثر الفقهاء والمتكلمين أنها تقتضي الإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي وأحمد واختاره الآمدي ورجحه ابن الحاجب . هذا ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر يفيد رجوع الفعل إلى ماكان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزا رجع إلى الجواز، وإن كان واجبا رجع إلى الوجوب وهو المذهب المعروف عند السلف والأئمة . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢، فرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة وقوله تعالى:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٥﴾ ﴾التوبة: ٥، فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب، قال ابن كثير رحمه الله : « والصحيح الذي تثبت على السير أنه يَرُدُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإذا كان واجبا ردَّه واجبا وإن كان مستحبا فمستحب أو مباحا فمباح، ومن قال بالوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه

[1] الباجي ، الإشارة ، ص191

[2] ينظر، الباجي ، إحكام الفصول ، ص209

[3] ينظر، الباقلاني ، الإرشاد والتقريب ،ج2 ص96

للإباحة ترد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه »[1]، وهذا القول هو اختيار محمد الأمين الشنقيطي[2] رحمه الله . [3]

المسألة الرابعة : صيغة النهي

اقتصر الإمام الباجي في مباحث النهي على تناول مسألة النهي عن الشيء هل يقتضي فساد المنهي عنه ، ولم يشأ التفصيل فيها مما يدل على أن النهي عنده يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا سواء كان النهي في العبادات أو في المعاملات وسواء كان لذات المنهي عنه أو لغيره لازم له أو غير لازم . حيث قال في استدلاله : « والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنة على فساد العقد المنهي عنه : كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨، وبنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا. واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴿٢٢١﴾ ﴾ البقرة: ٢٢١ وغير ذلك مما لا يحصى كثرة » [4] .

أما الإمام الشيرازي فقد صرح في اللمع [5] أنه يقتضي الفساد مطلقا سواء أكان النهي في العبادات أو في المعاملات وسواء أكان لذات المنهي عنه أم لجزئه أم لوصف خارج لازم أو غير لازم .

وقد ادعى الآمدي في الإحكام أن أحدا لم يخالف في عدم فساد المنهي عنه لغيره . كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل

---

[1] تفسير ابن كثير،12/2

[2] ينظر ، محمد الأمين الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للنشر والتوزيع ،بيروت 1415ه/1995م

[3] محمد علي فركوس ، الإنارة شرح الإشارة ،ص45

[4] الباجي ، الإشارة ، ص 206

[5] ينظر، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ص 68

في إحدى الروايتين عنه . فإن كان مراده أن الكل متفقون على صحة الفعل فهذا صحيح .لأن الصحة قد تكون لعدم الفساد وقد تكون لأمر آخر . وإن أراد أن النهي لايدل عليه فلا .إذ مذهب الشيرازي الفساد مطلقا .لاسيما وأنه نقل هذا المذهب عن البعض في اللمع ولم يرتضه . وأنه قال في التبصرة بأن الصحة في هذه الصورة راجعة لأمر آخر لا لأن النهي لايدل على الفساد . وهل الفساد مستفاد من اللغة أم الشرع ؟ وجهان لم يذكر الشيرازي رأيه بالنسبة لهما وإن كان ظاهر كلامه يفهم أنه يميل إلى الفساد من جهة الشرع[1].

وقد فصل علماء الأصول في هذه المسألة وذكروا عدة مذاهب أشهرها[2] :

المذهب الأول : أن النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه أو لغيره من العبادات والمعاملات، و به قال الإمام أحمد في المشهور.

المذهب الثاني : لا يقتضي الفساد مطلقا سواء كان لعينه أو لوصفه أو لغيره أو لاختلال ركن من أركانه من عبادة وعقد وصرح بهذا ابن برهان .

المذهب الثالث : يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد وهو مذهب الحنفية .

المذهب الرابع : يقتضي الفساد في العبادات دون العقود وهو اختيار الغزالي والآمدي .

المذهب الخامس : إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو الفساد بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة أو عقدا وهو مذهب الشافعي، وقد عدد الحافظ العلائي الأقوال في هذه المسألة ستة عشر قولا في كتابه تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

1 الشيرازي ، التبصرة ، شرح تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، ط1 ص100

2 ينظر ، صالح بوبشيش، القاضي أبو الوليد وآراؤه الأصولية ، ص164 ، ينظر، محمد حسن هيتو الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية ، ص 64.

المسألة الخامسة : مايقتضيه خبر الواحد

يميل الإمام الباجي عند عرضه لأقوال العلماء فيما يفيده خبر الواحد إلى رأي الجمهور القائل بأنه يفيد الظن، غير أنه في الإحكام تحدث عن خبر الواحد وقسمه إلى قسمين، حيث قال :« وخبر الواحد ينقسم قسمين أيضا قسم يقع به العلم وقسم لا يقع العلم به، فأما ما يقع العلم بصحته من أخبار الآحاد فإن العلم يقع به بدليل وهو ستة أضرب :

أحدهما : خبر الباري تعالى لأن الصدق من صفات نفسه .

والثاني : خبر من ظهرت على يده المعجزات؛ لان المعجز دليل صدقه .

والثالث : خبر من ظهرت المعجزات على يده أن فلانا لا يكذب في خبره فإنه يعلم صدقه ...

والرابع : أن يخبر مخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أو فعل فعلا فلا ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فإننا نعلم صدقه فيما أخبر به عنه صلى الله عليه وسلم

والخامس : أن يخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة بخبر يضيفه إلى مشاهدتهم وعلمهم ولا ينكر أحد منهم ذلك فإنه يعلم صدقه في ما أخبر به عنهم وأضافه إلى مشاهدتهم ..

والسادس : خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول ... »[1].

والمتأمل فيما ذهبّ إليه الباجي لا يكاد يجد فرقا بينه وبين موقف شيخه الشيرازي فقد قال في اللمع : « فأما المسند فضربان :

[1] الباجي ، إحكام الفصول ، ص236 .تعتبر هذه الأقوال التي ذكرها الباجي مجمل ما ذكره الأصوليون وحتى علماء الحديث فيما يقضيه خبر الواحد .

أحدهما يوجب العلم، وهو على أوجه : منها خبر الله عز وجل، وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها أن يحكي الواحد بحضرة رسول الله صلى الله وسلم شيئا، ويدعي علمه فلا ينكر عليه، فيقطع بذلك على صدقه . ومنها أن يحكي الرجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم ، فلا ينكرونه ، فيعلم بذلك صدقه .ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به أو عمل به البعض، وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالا .

والثاني : يوجب العمل ولا يوجب العلم » [1].

فالظاهر أن الإمام الباجي قد تأثر بشيخه الشيرازي فيما ذهب إليه[2] وإن لم يشر إلى ذلك في كتابه.

المسألة السادسة : الإجماع السكوتي

يرى الإمام الباجي أن الإجماع السكوتي إجماع وهو حجة حيث قال :« إذا قال الصحابي قولا أو حكم بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشارًا لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر فإنه إجماع وحجة قاطعة ...»[3].

وهو مذهب شيخه الشيرازي حيث قال في اللمع :« اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل، وقول وإقرار، وفعل وإقرار، فأما القول ...، وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينتشر ذلك، فيسكتوا عن مخالفته، فأما الفعل والإقرار فهو أن يفعل

1 الشيرازي ، اللمع ، ص153

[2] وقد خالف الإمام الشيرازي هنا جمهور الأصوليين ، كما خالف ماذهب إليه في التبصرة من أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإن تلقته الأمة بالقبول . والمعروف – أن اللمع متأخر عن التبصرة في التأليف ، ففيه استقرت آراء الإمام ومواقفه الخلافية لجمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم . ينظر كتاب الإمام الشيرازي للدكتور محمد حسن هيتو .

3 الباجي ، الإشارة ، ص321

بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر »[1].

ومسألة الإجماع السكوتي اختلف فيها العلماء إلى أربعة مذاهب مشهورة وهي :

المذهب الأول : أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال الشيرازي والباجي. واختلفوا فيما بينهم هل هي قطعية أم ظنية على قولين :

الأول : أنه إجماع وحجة قاطعة .

والثاني : أنه إجماع وحجته ظنية وقد اختاره الآمدي [2].

المذهب الثاني :أنه حجة وليس إجماعا، وبه قال أبو بكر الصيرفي وقيل أنه مذهب الشافعي في أحد أقواله[3].

المذهب الثالث : ليس بحجة أصلا ولا إجماعا : وهو مذهب داود الظاهري وأبي بكر الباقلاني وهو الرواية الأخرى عن الشافعي واختاره الغزالي والفخر الرازي .

المذهب الرابع : يكون إجماعا بشرط انقراض العصر، فإن لم ينقرض العصر فليس بإجماع . وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وذكره ابن فورك عن أغلب أصحاب الشافعي وصححه .

ومن خلال هذا يتبين أن رأي الإمامين الشيرازي و الباجي مخالف لجمهور العلماء.

المسألة السادسة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة :

اتفق الإمام الباجي مع شيخه الشيرازي على أن خطاب الكفار بفروع الشريعة حكم ثبت دليله بالقرآن والإجماع .

1 الشيرازي، اللمع، ص 186 .

2 ينظر،الآمدي، الإحكامّ، ص334

3 ينظر، الباجي، إحكام الفصول، ص449.

فالباجي – رحمه الله – لم يتوسع في بحثه لهذه المسألة بعرض مختلف مذاهب الأصوليين فيها وإنما اكتفى ببيان موقف المذهب المالكي منها، ثم أورد رأيا مخالفا لذلك نسبه لابن خُويزَ منداد فقال في الإشارة :«لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان والظاهر من مذهب مالك رحمه الله أنهم مخاطبون بالصوم والصلاة والزكاة وغير ذلك من شرائع الإيمان. وقال محمد بن خويز منداد : « ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك »[1]. واستدل بقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٦ .

أما الإمام الشيرازي فيقول في اللمع « وأما الكفار فإنهم يدخلون أيضا في الخطاب ومن أصحابنا من قال : لا يدخلون في الشرعيات . ومن الناس من قال : يدخلون في المنهيات دون المأمورات .»[2] والدليل على أنهم يدخلون في الجميع ثم أورد نفس الدليل الذي استدل به الباجي وقال:« ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم الله عليها، ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين، فلما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار »[3].

والتحقيق في المسألة أنه:لا خلاف بين العلماء أنهم مخاطبون بالإيمان،لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث للناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، وقد نقل القاضي أبو بكر إجماع الأمة على تكليفهم بتصديق الرسول، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنوي وذلك أليق بهم. فقد آثروا الدنيا على الآخرة ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة

1 الباجي ، الإشارة ، ص197

2 الشيرازي ، اللمع ، ص62

3 الشيرازي ، اللمع ، ص62

ومحل الاختلاف في هذه المسألة يرجع أثره إلى الاختلاف في معاقبة الكافر عقوبة زائدة على عقوبة الكفر، وذلك لمخالفته الفروع، أم أنه لا يعاقب لأنه غير مخاطب بها ؟اختلف العلماء إلى عدة أقوال أشهرها ثلاثة هي :

القول الأول :أن الكفار مخاطبون بفروع شريعة، وهو قول أكثر الشافعية والمعتزلة وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح رواياته، وهو ظاهر مذهب مالك كما قرره الإمام الباجي و الشيرازي وهو اختيار الرازي .[1]

القول الثاني : أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة وهو قول جمهور الحنفية، وبه قال محمد بن خويز منداد، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية [2].

القول الثالث : أن تكليف الكفار بالفروع يتناول النهي دون الأمر، وقد نقل عن بعض الشافعية[3].

[1] ينظر، الشيرازي، التبصرة، ص80، الباجي، إحكام الفصول، ص224، الرازي، المحصول، ص237

2 ينظر، الأسنوي، نهاية السول، دار عالم الكتب، القاهرة ،1343، ج1/369.

3 الزركشي، البحر المحيط، حرره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر،ط2،1413ه/1992م ،دار الصفوة، ج1/399

المطلب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الباجي مع الشيرازي :

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : اقتضاء الأمر الندب وهل المندوب مأمور به

اختلف الإمام الباجي مع الشيرازي في هذه المسألة ولم يورد الباجي رحمه الله رأي شيخه الشيرازي المخالف له، حيث ذهب إلى عدم اعتبار المندوب مأمورا به والإمام الباجي لم يخرج في الاستدلال على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني حيث عمد إلى تركيز كلامه وإيجازه في إثبات مأمورية المندوب واستدل بقوله تعالى :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ النور: ٣٣

أما الإمام الشيرازي فقد اختار أن المندوب غير مأمور به ودافع عنه في اللمع حيث قال :« وأما الاستدعاء على وجه الندب، فليس بأمر حقيقة، ومن أصحابنا من قال: هو أمر حقيقة والدليل على أنه ليس بأمر قوله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »، ومعلوم أن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به »[1]، وإلى هذا ذهب الكرخي والرازي من الحنفية والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهم من الشافعية .[2]

المسألة الثانية : الأمر المطلق لايقتضي الفور .

ذكر الإمام الباجي –رحمه الله – هذه المسألة بصيغة خبرية مما يدل على أنه في معرض التقعيد الأصولي وتبيين رأيه غير أنه وهو يعرض آراء مخالفيه لم يعمل

1 الشيرازي ، اللمع ، ص48

2 ينظر،الغزالي، المستصفى ، ج248/1 .

على تحرير محل النزاع في المسألة، وهو أمر مهم عند كثير من الأصوليين . وقد ذكر الباجي قولين :

أحدهما : قول المغاربة من المالكيين ، وذهب إليه القاضي الباقلاني وخويز منداد، وهو أن الأمر لايقتضي الفور .

وثانيهما : قول البغداديين من أصحاب المذهب أنه على الفور، وبه قال أكثر الحنفية واستدل الإمام الباجي على أن الأمر لا يقتضي الفور بقوله :« والدليل على ما نقوله : أن لفظة « افعل » لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الإخبار عن الفعل للزمان ولو أن مخبرا يخبر أنه يقوم لم يكن كاذبا إذا وجد قيامه متأخرا فكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركا لما أمر به إذا وجد منه القيام متأخرا » [1].

أما الإمام الشيرازي فيقول في اللمع « إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر، لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرا على العناد وهذا لا يجوز. وأما الفعل المأمور به، فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره، وجب تكراره، وإن كان مطلقا ففيه وجهان. ومن أصحابنا من قال : يجب تكراره على حسب الطاقة، ومنهم من قال : لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار، وهو الصحيح»[2].

ويدل على ذلك قوله في اللمع « والدليل أن إطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن برَّ بمرة واحدة . فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك».[3]

وقد ذكر محمد حسن هيتو أن في المسألة ثلاثة مذاهب [4] هي :

---

[1] الباجي ، الإشارة ، ص192

[2] الشيرازي ، اللمع ، ص49

[3] المصدر نفسه ،ص49

[4] الشيرازي ، التبصرة ، ص 49

الأول : التوقف وهو مذهب أبو بكر الباقلاني .[1]

الثاني : للمرة قال أبو حامد الاسفراييني في كتابه أصول الفقه، أنه الذي يدل عليه كلام الشافعي في الفروع وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الغزالي في المنخول[2] .

الثالث : نقله ابن السبكي عن ابن أبان، أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها، وإلا فيلزمه الأقل.

المسألة الثالثة : حجية الخبر المرسل

لقد وضح الإمام الباجي محل الخلاف في حجية المرسل وذلك من خلال تعريفه للمرسل حيث قال : « وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده فأخل فيه بذكر بعض رواته »[3] . وهو المعنى العام الذي أطلقه الأصوليون

وموقف الإمام الباجي –رحمه الله– هو وجوب العمل بالحديث المرسل متى علم أن المرسل لا يرسل إلا عن الثقات ، كما حرر أقوال علماء المذهب ، والذي يهمنا هنا مذهب الامام مالك وقد نقل عنه قولان[4]:

القول الأول: إن المرسل غير حجة وقد تفرد بنقل هذا القول الإمام أبو عبد الله الحاكم ولم يبين الحاكم مأخذ هذا القول ، ومن المحتمل أنه مأخوذ من إنكار مالك – رحمه الله –لمن حدثه حديثا منقطعا وذلك في القصة الأتية: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول : وذكر رجلا لمالك بن أنس حدثه حديثا منقطعا فقال له مالك اذهب إلى عبد الرحمان بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح.

وقد وصف جمع من العلماء هذا القول بأنه غير مشهور عن مالك

القول الثاني: إن المرسل حجة

---

1 ينظر،الباقلاني ، الإرشاد والتقريب ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو رنيد ،مؤسسة الرسالة ، ط1، 1998 ج208/2 .

2 ينظر،الشيرازي ،التبصرة ، ص52

[3]الباجي ، الإشارة ، ص271

[4] ينظر ،عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الامام مالك "أدلة النقلية" الطبعة الاولى، 1424هـ/2003م، ج1/ (ص 722،723) .

وقد نقل هذا القول عن مالك جماعة كبيرة من العلماء ووصفه بعضهم بأنه هو المشهور عن مالك ووصفه القاضي عياض بأنه هو المعروف عنه

وقد رجح الدكتور عبد الرحمان الشعلان أن هذا القول هو مذهب مالك وللترجيح عدة أسباب منها ما يأتي :

السبب الأول: وجود شواهد كثيرة في الموطأ تدل على أن مالكا أرسل أحاديث واحتج بها وقد مثل ابن القصار لتلك الشواهد فقال: أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة والشريك وعمل به. وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء وسائر جنايات المواشي وعمل بذلك.

السبب الثاني: وصف القول الثاني بأنه المشهور عن مالك في مقابل القول الأول أنه غير مشهور عن مالك.

السبب الثالث: كثرة الناقلين للقول الثاني في مقابل تفرد الحاكم بنقل القول الأول.

السبب الرابع: اقتصار كثير من العلماء على ذكر القول الثاني.

ومما يجب إيضاحه أن حجية المرسل عند مالك مشروطة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المرسل عدلا.

الشرط الثاني: أن يكون المرسل متحرز لا يروي إلا عن الثقات[1] .

وقد نقل الباجي ابن القصار إجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين على الاحتجاج بالمرسل ونقل الإمام الباجي في هذا الشأن كلام الطبري وهو إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين.أما الإمام الشيرازي فاختار أنه لا يكون الحديث المرسل حجة إلا إذا اقترنت به شروط ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة [2]، منها :

1) أن يكون المرسل من كبار التابعين.
2) أن يرد الحديث مسندا من طريق أخرى غير مرسلة.
3) أن يعضده قول صحابي.

[1] عبد الرحمن الشعلان ، أصول فقه الامام مالك ، أدلته النقدية (ج1 ، ص 724-726) .
2ينظر ،الشافعي ، الرسالة ص، 464.

4) أن يتعضد بعمل أكثر أهل العلم .

5) أن يوافقه مرسل آخر غيره من غير رجاله.

المسألة الرابعة : أقل الجمع

ذكر الإمام الباجي –رحمه الله – في كتابه الإشارة مذهبين في هذه المسألة :

الأول : أن أقل الجمع ثلاثة وبه قال بعض أصحابه وأصحاب الشافعي .

الثاني : أن أقل الجمع اثنان وإليه ذهب جماعة من أصحاب مالك وحكى القاضي أبو بكر بن الطيب أنه مذهب مالك .[1] واختاره الباجي حيث صرح في الإحكام بقوله : « وهو الصحيح عندي »[2].

واعتمد الباجي فيما ذهب إليه على ماجاء في القرآن والسنة النبوية واللغة من استعمال الجمع في الاثنين ، فاكتفى في الإشارة بقوله تعالى :﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ الشعراء: ١٥ .والمراد موسى وهارون عليهما السلام ، وقد قال الله لهما معكم ولم يقل معكما . وبقوله تعالى :﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٨ ، فلو لم يكن أقل الجمع اثنين لوجب أن يقال لحكمهما .

واستدل في اللغة بما حكي أنه مذهب الخليل وسيبويه، أما في الإحكام فاستدل من السنة بما روي عن ابن عباس أنه احتج على عثمان – رضي الله عنه– في الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقول الله عز وجل : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١ وليس

[1] الباجي ، الإشارة ، ص216

[2] الباجي ، إحكام الفصول ، ص 258

الأخوان إخوة في لسان قومك فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار[1] .

أما الإمام الشيرازي فيرى أن أقل الجمع ثلاثة، واستدل بنفس الحديث الذي أورده الباجي ووجه الدلالة هو إقرار عثمان رضي الله عنه لادعاء ابن عباس أن الأخوين ليسا بإخوة واعتذاره له بالإجماع، فقال في اللمع : « فادعى ابن عباس أن الأخوين ليسا بإخوة، فأقره عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع، ولأنهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع فقالوا : رجل ورجلان ورجال ولو كان الاثنان جمعا كالثلاثة، لما خالفوا بينهما في اللفظ »[2].

ومسألة أقل الجمع اختلف العلماء فيها إلى أربعة أقوال :

القول الأول :إن أقله اثنان، وهو قول القاضي أبي بكر، وابن الماجشون، وإليه ذهب ابن حزم وقال إنه قول جمهور أهل العلم، وحكاه محمد بن خويز منداد عن مالك، وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[3].

القول الثاني : إن أقله ثلاثة، وهو ظاهر نص الشافعي في الرسالة وإليه ذهب أصحابه، وبه قال الحنابلة والحنفية وعامة المعتزلة، ونقله القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك، وهو اختيار الفخر الرازي [4].

القول الثالث : إن أقل الجمع واحد، وهو محكي عن بعض أهل الأصول، غير أنهم مختلفون هل يحمل عليه من باب المجاز أم من باب الحقيقة [5] .

---

[1] الباجي ، إحكام الفصول ، ، ص 261 ، رواه الحاكم في المستدرك باب كتاب الفرائض رقم 7960 ،ج372/4

[2] الشيرازي ،اللمع في أصول الفقه ، ص 71

3 ينظر،ابن النجار ، شرح الكوكب المنير 93/3 وينظر السبكي ، رفع الحاجب 91/3 ،

4 ينظر ، الشيرازي ، التبصرة ، ص127 ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير 143/3

5 ينظر ، الزركشي ، البحر المحيط ج141/3

القول الرابع : التوقف، وهو ما ذهب إليه الآمدي في ظاهر كلامه [1].

والظاهر أن مذهب القائلين أن أقل الجمع ثلاثة ويطلق على الاثنين والواحد مجازا أقوى وهو مذهب الجمهور [2].

المسألة الخامسة : تعارض القول مع الفعل

لا يقصد بالتعارض هنا التعارض الحقيقي الذي هو التضاد التام بين دليلين متساويين لأن الوحي منزه عن هذا لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢ . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ – ٤

وأمر الله عز وجل عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة ليرفع الخلاف بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ **النســـــاء: ٥٩** فدل على عدم وجود التعارض الحقيقي، وإنما يقصد بالتعارض هنا التعارض الظاهر الذي هو وهم يقوم في ذهن الناظر ولا وجود له في الواقع، ويزول هذا الوهم بمجرد إظهار التوفيق بين الدليلين من خلال الجمع بينهما، أو بيان النسخ أو إبراز الترجيح .

فالإمام الباجي –رحمه الله – يرى في حال تعارض القول مع الفعل فإنه ينبغي العمل على الجمع بينهما فإن تعذر الجمع، فالمصير إلى الأخذ بالأحدث، إن عُلم التاريخ وإن جهل التاريخ عدل عنهما إلى سائر الأدلة. وفي هذا يقول الباجي في الإشارة :« فإذا تعارض اللفظان على وجه لايمكن الجمع بينهما : فإن علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه

1 ينظر الآمدي ، الإحكام ص ج2/ 279.
[2] ينظر، محمد علي فركوس ، الإنارة ،ص87

الترجيح التي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما ترجح فإن تعذر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما وعدل إلى سائر الأدلة » [1].

وقال في إحكام الأصول :« فإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما وعلم التاريخ أخذ بالأحدث لما روي عن ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعله صلى الله عليه وسلم ،فإن ثبت بينهما التعارض على وجه لا يصح الجمع بينهما أخذ بالأحدث كالقولين فإن جُهل الأول والآخر تُركا وعدل إلى سائر الأدلة وهذا حكم القول والفعل إذا تعارضا »[2].

واعتمد فيما ذهب إليه بقوله :« والدليل على ما نقوله أن كل واحد منهما ورد من جهة صاحب الشرع واقتضى الوجوب فلم نقدم أحدهما على الآخر »[3] .

وأما الإمام الشيرازي فذهب إلى أن القول يقدم على الفعل حيث يقول في اللمع :« وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه : من أصحابنا من قال : القول أولى . ومنهم من قال : الفعل أولى ومنهم من قال : هما سواء . والأول أصح؛ لأن الأصل في البيان هو القول، ألا ترى أنه يتعدى بصيغته، والفعل لا يتعدى إلا بدليل، فكان القول أولى » [4].

وجاء في التبصرة للشيرازي :« أن القول يدل على الحكم بنفسه والفعل لايدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، وقال أيضا: أن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لايستغني عن البيان بالقول، ألا ترى أنه عليه السلام لما حج وبين المناسك للناس قال لهم: خذوا عني مناسككم، ولما صلى وبين أفعال الصلاة، قال: صلوا كما رأيتموني أصلي ولما صلَّى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه

[1] الباجي : الإشارة ، ص 225

[2] الباجي ، إحكام الفصول ، ص321

[3] المصدر السابق ص 325

[4] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 147

وسلم وبين له المواقيت قال : الوقت بين هذين فلم يكتف قي هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول فكان تقديم القول أولى ».[1]

وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن القول يقدم على الفعل وإليه ذهب الحنابلة، وبه قال الشيرازي وقال ابن النجار :« فإن جهل المتقدم من القول والفعل عمل بالقول على المختار »[2].

المذهب الثاني : يقدم الفعل على القول وهو مذهب ابن خويز منداد كما حكاه الباجي في إحكام الفصول [3]، ونقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري [4] .

المذهب الثالث : التوقف لحين معرفة التاريخ وبه قال الباجي وهو اختيار ابن السمعاني [5].

المذهب الرابع : الجمع بين تقديم القول والوقف، مال إليه ابن السبكي [6] .

وقال الدكتور صالح بوبشيش «أن أدلة هذه المذاهب الأربع لم تسلم جميعها من المناقشة والردود، وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما يثبت حجة، فإن فعله يثبت حجة ولا فرق بينهما فيجب إعمال كل منهما حال انفراده كما يجب إعمالهما في حال اجتماعهما على الوجه الذي يجمع بينهما، فإن استحال الجمع كما هو الحال في مسألة التعارض هاته، فإن القول بالتوقف يبدو أضعف الأقوال ؛ ذلك أن وجوب إعمال السنة النبوية الشريفة يقتضي منا الترجيح بين القول والفعل لا التوقف فيهما

---

[1] الشيرازي ، التبصرة ، ص208 .

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض 1413 هـ م205/2.

[3] الباجي، إحكام الفصول، ص325

[4] ينظر،الزركشي، البحر المحيط ، ص198/4

[5] ينظر،ابن السمعاني ، قواطع الأدلة ،تحقيق عبد الله حافظ بن احمد الحكمي، مكتبة التوبة ، الرياض ط1 1419هـ ج404/1

[6] ينظر، السبكي ، رفع الحاجب م133/1

والانتقال إلى غيرهما كما قاله إمامنا الباجي؛ ولكون البيان كما يقع بالقول يقع بالفعل، ولما كان أكثر ما يقع به البيان يقع بالقول، كان ترجيح القول وتقديمه على الفعل أولى، وهو الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم فيكون الباجي بما اختاره منفردا ومخالفا للجمهور»[1] .

المسألة السادسة : شرع من قبلنا .

يرى الإمام الباجي – رحمه الله – أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما دل الدليل على نسخه ومن الأدلة التي استدل بها في الإشارة قوله :« والدليل على مل نقوله :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾ الأنعام: ٩٠ ، فأُمر باتباعهم وأُمر باتباعه ، وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ١٣ ﴾ الشورى: ١٣.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[2]، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾ طه: ١٤ » ، وإنما خوطب بذلك موسى عليه السلام فأخذ به نبينا محمد صلى الله عليه[3].

ولم يتوسع الإمام الباجي في كتابه الإشارة إلى عرض مختلف مذاهب الأصوليين فيها خلافا للأصل فعمد إلى بيان رأيه في المسألة ونسبه إلى بعض أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، ثم أورد رأيا مخالفا له وقد عزاه إلى القاضي أبي بكر مفاده المنع من ذلك .

---

[1] ينظر، صالح بوبشيش ، القاضي أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ، ص446.

[2] رواه مسلم ، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم 315 ،ج447/1

[3] الباجي ، الإشارة ، ص 310.

هذه المسألة، وهي تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله من الأنبياء فقد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم في حالتين :

الأولى : في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بشرع من قبله، وبالجملة اختلفوا فيها على مذاهب : أنه متعبد بشريعة من قبله مع اختلافهم في تعبده : هل كان على سبيل الإطلاق أم على سبيل التعيين ؟ وقال بعض الحنفية والمالكية : إنه غير متعبد بشريعة من قبله ، وتوقف في ذلك الجويني والغزالي والآمدي.

الثانية : في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة بشرع من قبله، ويظهر أن المانعين من تعبده قبل البعثة نفوا ذلك بعد البعثة، وأما المثبتون والمتوقفون فقد اختلفوا على قولين : لم يكن متعبدا باتباعها بل كان منهيا عنها . والذي عليه أكثر الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية وطائفة من المتكلمين أنه كان متعبدا بشرع من قبله إلا ما نسخ منه .

والذي يهمنا في هذا المقام رأي الإمام مالك وقد اتفق العلماء الذين ذكروا مذهب مالك أنه يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ومن هؤلاء العلماء ابن القصار باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء ومذهب مالك يدل أن علينا اتباعهم. ابن رشد الجد حيث يقول:ما أخبر الله به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا الا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه والى هذا ذهب الامام مالك[1].

ومن المسائل التي استدل بها مالك على حجية شرع من قبلنا[2]

المسألة الأولى: قال مالك عن تذكية البقر والذبح أحب إلي لأن الله يقول﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾البقرة: ٦٧.

[1] عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) ، الطبعة الأولى 1424ه /2003م (ج2 ،ص 1152) .
[2] المصدر نفسه (ج2 ، ص 1167) .

والذبح أحب إلي فإن نحرت أكلت ، وهي من شرع موسى عليه السلام ومعنى ذلك أنه احتج في هذه المسألة بشرع من قبلنا.

المسألة الثانية:قال مالك من عبرة انكاح البكر ولا تستأمر ما في القرآن﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾ القصص:٢٧ ، ولم يذكر في هذا استئمارا وهي من شرع شعيب عليه السلام ومعنى هذا أن مالكا يرى بحجية شرع من قبلنا.

أما الإمام الشيرازي – رحمه الله – فذهب في "التبصرة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه مخالفاً الأكثرين من المتكلمين ، فقال فيها : « شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، وقال بعض أصحابنا : ليس بشرع لنا، ومنهم من قال : شرع إبراهيم خاصة شرع لنا وما سواه ، فليس بشرع لنا » [1].

وذهب الإمام الشيرازي في " اللمع " إلى خلاف ذلك ، فاختار فيها أنه ليس بشرع لنا عائداً إلى صف الأكثرين من المتكلمين ، فقال فيها: « اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه ، فمنهم من قال : إنه ليس بشرع لنا، ومنهم من قال : هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ومنهم من قال : شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره، ومن الناس من قال : شريعة موسى عليه السلام شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام، ومنهم من قال : شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره. ثم قال الشيرازي: والذي نصرت في " التبصرة " أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك، دل ذلك على ما قلناه »[2].

[1] الشيرازي ، التبصرة ، ص285.

[2] الشيرازي ، اللمع ، ص136

وهذا من الآراء التي رجع فيها الشيرازي إلى موافقة الجمهور وترك مخالفتهم[1].

المسألة السابعة : نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

اتفق أهل العلم على جواز نسخ القرآن بالقرآن واتفقوا أيضا على جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها ونسخ الآحاد منها بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد . واختلفوا في مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

فالإمام الباجي –رحمه الله– ذهب إلى جواز ذلك شرعا وعقلا، واستدل على جوازه من العقل بما عُلم من تساوي القرآن والسنة المتواترة من حيث وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بها فالكل من عند الله، فقال في الإشارة :« والدليل على ذلك: أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع بصحته فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر »[2] .

واستدل على جوازه من جهة الشرع بقوله تعالى :« ومما يبين ذلك أن قوله تعالى : ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ١٨٠ ﴾ البقرة: ١٨٠ منسوخ بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[3].

أما الإمام الشيرازي – رحمه الله – فيرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو مخالف لجمهور الأصوليين إذ أجازوا ذلك وإنما اتبع إمامه الشافعي[4].

والمانع من جواز النسخ عند الشيرازي هنا الشرع لا العقل فقال في اللمع : « و أما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع؛ ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع، ولا من جهة العقل والأول أصح »[5]. واستدل على منعه من جهة السمع بقوله : « والدليل على أنه

---

[1] ينظر، محمد حسن هيتو ، الإمام الشيرازي وآراوه الأصولية

[2] الباجي ، الإشارة ، ص305.

[3] المصدر نفسه ، ص305 الحديث قي سنن الترمذي باب ما جاء لا وصية لوارث رقم 2120 ، ج504/3

[4] ينظر ، الشافعي ، الرسالة ، ص107

[5] الشيرازي ، اللمع ، ص 130

لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى :﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ البقرة: ١٠٦ . والسنة ليست مثل القرآن، ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة القرآن، ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن، فدل على أنه ليس مثله »[1].

المسألة الثامنة : عمل أهل المدينة :

اجتهد الباحث عبد الرحمان الشعلان في التوصل إلى تعريف جامع لعمل أهل المدينة حيث قال : «عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا »[2].

وأما فيما يخص حجية عمل أهل المدينة، فقد اشتهر لدى معظم الأصوليين أن الإمام مالك يرى حجية العمل، بل نص الإمام مالك نفسه على حجية العمل عنده بقوله :

«فإنما الناس تبع لأهل المدينة»،وقوله :«فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه»[3].

والتحقيق في المسألة أن عمل أهل المدينة من ناحية سنده قسمان:

القسم الأول: العمل النقلي أي الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم حتى يصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم،وهذا القسم ينبغي ألا يخالف في حجيته أحد لأنه من باب الأخبار المتواترة والأخبار المتواترة حجة عند جميع العلماء .

القسم الثاني: العمل الاجتهادي وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم بناء على الاجتهاد،وهذا القسم ليس حجة عند معظم العلماء أما الإمام مالك فقد اختلف العلماء فيحكم هذا القسم عنده على قولين:

---

[1] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 130

[2] عبد الرحمان الشعلان ، أصول فقه مالك النقلية ،ص1025

[3] نفس المصدر (ج2،ص 1051) .

القول الأول: أن هذا القسم ليس حجة عند الإمام مالك، وذهب إلى هذا القول جماعة من كبار مالكية العراق، بل نفى الإمام الباجي وجود نقل عن مالك يفيد حجية هذا القسم عنده، حيث يقول الإمام الباجي :«لم يحفظ عنه (أي مالك رحمه الله) من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد».

وقد ذكر الدكتور الشعلان أن نفي الباجي غير صحيح حيث عثر بعض المحققين على نقول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن هذا القسم حجة عند مالك وذهب إلى هذا القول جماعة من مالكية المغرب وذكروا أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل على ذلك[1].

وقد رجح الباحث فاتح زقلام وعبد الرحمان الشعلان أن القسم الثاني حجة عند مالك واستدلوا على قولهم بمايلي :

الدليل الأول: أنه ورد في رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد عبارتان

العبارة الأولى : وهي قول مالك فإنما الناس تبع لأهل المدينة

العبارة الثانية : وهي قول مالك فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه.

الدليل الثاني: أنه نقل عن مالك الاعتماد على عمل أهل المدينة في بعض المسائل و أن هذه المسائل المعمول بها من قبيل العمل الاجتهادي[2].

وقد قسم الإمام الباجي عمل أهل المدينة إلى قسمين رئيسين:

الأول : ما كان طريقه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا مستفيضا شائعا فقال في الإشارة :« وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك

1عبد الرحمان الشعلان ، أصول فقه مالك النقلية (ج2 ، ص 1153،1154) .
2المصدر نفسه(ج2 ، ص 1155) .

رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل كمسألة الأذان والصاع، وترك الجهر ب: «بسم الله الرحمان الرحيم » في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا متواترا، وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لوجود ذلك فيها »[1].

الثاني :« ما نقله أهل المدينة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد »[2]، فهذا لا يثبت حجة ولا يصدق .

أما الإمام الشيرازي فيرى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة فقال في اللمع : « وقال مالك :

إذا أجمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم، وقال الأبهري من أصحابه :وقال بعض الفقهاء : إذا أجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم لم يعتد بغيرهم، ... والدليل على فساد هذه الأقاويل أن الله عز وجل إنما أوجب اتباع سبيل جميع المؤمنين، فدل على أنه إذا خالف بعضهم جاز ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة ، فدل على جواز الخطأ على بعضهم »[3].

[1] الباجي ، الإشارة، ص319.
[2] الباجي ، إحكام الفصول ، ص486.
[3] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 188.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد :

فقد تم بحمد الله بحثنا هذا وكانت **أهم النتائج** التي توصلنا إليها مايلي :

- ❖ كان للإمام الباجي من خلال مواقفه وآرائه الأصولية أثر بارز في البناء الأصولي للمذهب المالكي.
- ❖ التمسنا عند الإمامين أبي الوليد الباجي و أبي إسحاق الشيرازي شخصية قوية وجرأة كبير في التعبير عن الرأي بدون تعصب مذهبي وهذا ظاهر في مخالفتهم لجمهور المذهب في بعض المسائل الأصولية .
- ❖ أن المبادئ والمستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي عند الإمامين هي : القرآن والسنة النبوية والإجماع وآثار الصحابة والعقل .
- ❖ رأينا من خلال هذا البحث مدى تأثر الإمام الباجي بشيخه الأصولي أبي إسحاق الشيرازي في كثير من المسائل التي تعرض لها .
- ❖ كان للرحلة الطويلة التي قام بها الإمام الباجي أثر بالغ في تكوينه العلمي .
- ❖ أن الاضطرابات السياسية في القرن الخامس لم تكن عائقا لدراسة العلم والبروز فيه فقد نبغ في هذا العصر – عصر النهضة – علماء أجلاء أمثال : ابن عبد البر الشيرازي، الطبري، ابن حزم، وغيرهم .
- ❖ من خلال دراستنا لمنهج الباجي وجدنا أنه جمع بين المنهجية المغربية وغزارة المادة العلمية في المشرق ، وبذلك نال أوفر النصيبين .
- ❖ تعد كتب الإمام الباجي (الإحكام والإشارة) وكتب الشيرازي (التبصرة واللمع) من أهم ما صنف في هذا الفن لعمومها وشمولها فأصبحت مرجعا من كبار المراجع التي يرجع إليها الأصوليين في تأليفهم .

❖ وجدنا أن الإمام الشيرازي – رحمه الله – يعرض عن بعض آرائه التي اختارها في" التبصرة "، ويرد عليها ويستدل على بطلانها، إذ وجد أن الحق على خلاف ما ذهب إليه واختاره فيها وذلك عندما صنَّف كتابه " اللمع " فضرب لنا مثالا يجب أن يُحتذى به في الرجوع إلى الحق والصواب، فإن الرجوع الى الحق فضيلة لا يدركها إلا المنصفون .

هذا ونحن نعد في هذا البحث خرجنا بهذين الاقتراحين :

❖ تكثيف الدراسات والبحوث في مصنفات الإمام الباجي والشيرازي وصياغتها ضمن مواضيع محددة، وفي شتى مجالات الفقه والأصول والحديث والجدل .

❖ تخصيص ملتقيات علمية وعملية يؤطرها أساتذة من مختلف التخصصات في كيفية الاستفادة من مناهج الأصوليين .

هذا و نسأل الله أن يهيأ لنا من أمرنا رشدا وأن ينفع بهذا البحث وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾	56	البقرة	62
2	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ ﴾	67	البقرة	83
3	﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾	106	البقرة	86
4	﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾	180	البقرة	85
5	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴿٢٢١﴾ ﴾	221	البقرة	/54 52
6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾	278	البقرة	66
7	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	102	آل عمران	أ
8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	1	النساء	أ

9	﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾	11	النساء	/54 77
10	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	59	النساء	79
11	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾	82	النساء	79
12	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ٩٢ ﴾	92	النساء	49
13	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾	115	النساء	47
14	﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ٢ ﴾	2	المائدة	/62 65
15	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ٣٨ ﴾	38	الأنعام	أ

16	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾	90	الأنعام	82
17	﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ١٢ ﴾	12	الأعراف	64
18	﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾	158	الأعراف	53
19	﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣ ﴾	163	الأعراف	**46**
20	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٥ ﴾	5	التوبة	65
21	﴿ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ ١٣ ﴾	13	هود	62
22	﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾		النحل	أ
23	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾	14	طه	82
24	وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨	78	الأنبياء	/49 77
25	﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ٣٣ ﴾	33	النور	73

26	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴿٦٣﴾ ﴾	63	النور	53
27	﴿ قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	15	الشعراء	/49 77
28	﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾	27	القصص	82
29	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	71/70	الأحزاب	أ
30	﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤٠﴾ ﴾	40	فصلت	62
31	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴿١٣﴾ ﴾	13	الشورى	82
32	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾	4-3	النجم	79
33	﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾	46-42	المدثر	71

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	« روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »	أبو هريرة	صحيح البخاري	36
2	لا تجتمع أمتي على الخطأ	معمر بن عبد الله		47
3	لا تجتمع أمتي على ضلالة	ابن عباس	سنن الترمذي	47
4	أرأيت لو تمضمضت هل كان عليَّ من جناح ؟قال: لا ،قال : ففيم إذا ؟ .	عمر بن الخطاب	صحيح ابن خزيمة	53
5	أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته	ابن عباس	الموطأ	53
6	في سائمة الغنم زكاة	أنس بن مالك	سنن أبي داوود	54
7	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر	ابن أبي أوفى	صحيح البخاري	56
8	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	صحيح البخاري	64
9	روي عن ابن عباس أنه احتج على عثمان – رضي الله عنه– في الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس	ابن عباس	المستدرك	78
10	القاتل لا يرث	أبو هريرة	سنن ابن ماجه	54

11	فلا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي	سنن الترمذي	85
12	من نام عن صلاة أو نسيها	أنس بن مالك	صحيح مسلم	82
13	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال : احتجبي منه يا سودة	عائشة	صحيح البخاري	47
14	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	صحيح البخاري	56

فهرست الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	عبد الوهاب بن علي بن نصرالتغلبي	16
2	أبو شاكر القبري	18
3	أبو الوليد بن الصفار	18
4	أبو ذر الهروي	18
5	أبو جعفر السمناني	19
6	أبو علي بن أحمد الغساني	19
7	أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي	19
8	أبو علي حسين بن سكرة الصدفي	20
9	أبو القاسم أحمد بن سليمان التجيبي	20
10	القندجاني	24
11	الإمام القاضي أبو الطيب الطبري	26
12	أبو القاسم الكرخي	26
13	أبو عبد الله البيضاوي	26

14	فخر الإسلام الشاشي	27
15	أبو عبد الله الطبري	27
16	أبو الحسن البغدادي	28
17	ابن المنتاب	48
18	أبو بكر الباقلاني	48
19	الأبهري	49
20	الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي	56

فهرست المصادر والمراجع

القرآن وعلومه

1/ القرآن الكريم برواية حفص

2/ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ،تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2/1420/1999 السعودية

كتب الحديث وعلومه

1/ البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط2 1422 هـ

2/ الترمذي، سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد ، دار العرب الإسلامي ، بيروت 1998

3/ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب تالعلمية ، بيروت ط1 1411هـ

4/ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ،تحقيق مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ط31424هـ

5/ أبو داود، سنن أبي داود ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا بيروت دون تاريخ .

6/ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية دون تاريخ .

7/ مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل ، مؤسسة الرسالة 1412هـ

8/ مسلم ، المسند الصحيح المختصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .دون تاريخ .

كتب أصول الفقه

1/ الأسنوي، نهاية السول، دار عالم الكتب، القاهرة. دون تاريخ

2/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي ط1،1424/2003، الرياض .

3/ الباجي ،الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق نور الدين الخادمي ،دار ابن حزم ط1 ، 2000م.

4/ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق تركي عبد المجيد، دار الغرب الإسلامي، ط2 1415هـ.

5/ الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق د محمد علي فركوس ،ط3،1435/2014، دار العواصم، الجزائر.

6/ الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،ط2،1987

7/ الباقلاني، الإرشاد والتقريب ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو رنيد ،مؤسسة الرسالة ، ط1، 1998 .

8/ الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب ،ط1/1399هـ قطر

9/أبو الحسين، المعتمد، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت دون تاريخ

10/ الرازي، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني م الرسالة .دون تاريخ

11/ الزركشي، البحر المحيط، حرره عبد القادر عبد الله العاني،راجعه عمر سليمان الأشقر،ط2،1992/1413،دار الصفوة.

12/ السبكي، رفع الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد عوض وعادل أحمد عبد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت ط1 1419–1999

13/ السمعاني ، قواطع الأدلة ،تحقيق عبد الله حافظ بن احمد الحكمي، مكتبة التوبة ،الرياض ط1 1419هـ 1998.

14/ الشافعي ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1/1357هـ

15/ الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ط1 1421 /2000

16 الشيرازي ، التبصرة ، شرح تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، تصوير 1403– 1983 ط1

17 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدبن ديب مستو و يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ط1،1416 /1995.

18/ الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 1408 – 1988

19/ صالح بوبشيش، الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1426 /2005 ،

20/ عبد الرحمان الشعلان، أصول فقه مالك النقلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،2003/1424،مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض .

21/ الغزالي ، المستصفى ، تحقيق أحمد زكي حماد،دار الميمان للنشر والتوزيع ،ط1 القاهرة .دون تاريخ

22/ محمد حسن هيتو، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية .1980

23/ محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دارالموقع، الجزائر، ط1 1430هـ

24/ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ،تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد ، مكتبة العبيكان، الرياض 1413 هـ م205/2.

25/ أبو يعلى العدة، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي ط2 1990/1410 الرياض .

كتب اللغة وعلومها

1/ ابن منظور، لسان العرب ،تحقيق ، عبد الله عبد الكبير،محمد أحمد حسب الله ،هاشم محمد ، دار المعارف ، القاهرة دون تاريخ

2/ ياقوت الحموي ، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، ط1 1993.

كتب التراجم

1/ أنخثيل بالنيثا، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله إلى العربية حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط2 1955.

2/ ابن بدران، تهذيب ابن عساكر ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ط1

3/ ابن بشكوال ، الصلة ، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، المكتبة الأندلسية دون تاريخ

4/ ابن أثير ، اللباب ، تحقيق إحسان عباس/ دار صادر بيروت 1400هـ/1980م ج103/1،
5/ ابن حزم ،جمهرة أنساب العرب، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ، لبنان ط1 ، 1983 ،
6/ ابن خاقان ، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق وتعليق الدكتور حسين يوسف خريوش ، مكتبة المنار ،ط1 1409هـ
7/ ابن خلكان، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ،دار صادر بيروت 1978/1398،
8/ الذهبي، تذكرة الحفاظ صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في م الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف العالية الهندية / دار صادر بيروت / دون تاريخ ج1178/3.
9/ الذهبي، سير أعلام النبلاء حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1 1984
10/ المقري ، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت 1388 /1968
11/ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المؤسسة المغربية، ط2،1983/1403

12/ نووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، عُنيب بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الخيرية ، دار الكتب العلمية ،ج172/2 .

13/ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ، دار صادر بيروت ، 1397–1977 ،

فهرست الموضوعات

مقدمة :..... أ

الفصل الأول : ترجمة الإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي ووصف كتابيهما الإشارة و اللمع..... 09

تمهيد.....10

المبحث الأول : التعريف بالإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي 11

المطلب الأول : التعريف بأبي الوليد الباجي

الفرع الأول : اسمه ونسبه وألقابه.....12

الفرع الثاني :تاريخ مولد الإمام الباجي ومكانه 13

الفرع الثالث : أسرته ونشأته 15

الفرع الرابع: مذهبه ومكانته ثناء العلماء عليه 16

الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته 18

الفرع السادس: آثاره 20

الفرع السابع : وفاته 22

المطلب الثاني : التعريف بأبي إسحاق الشيرازي.....23

الفرع الأول : اسمه ونسبه وألقابه 23

الفرع الثاني: مولده و نشأته.....23

الفرع الثالث : مذهبه مكانته وثناء العلماء عليه 24

الفرع الرابع : شيوخه وتلامذته 26

الفرع الخامس : مصنفاته 28

الفرع السادس : وفاته 29

المبحث الثاني : وصف الكتابين الإشارة للباجي واللمع للشيرازي **30**

المطلب الأول : وصف كتاب الإشارة للباجي 31

الفـرع الأول : اسـم الكتـاب 31

الفرع الثاني :توثيق الكتاب 31

الفـرع الثالـث :تحقيـق الكتـاب ودراسـته وطبعاتـه.....32

الفرع الرابـع : مكانتـه فـي المكتبـة الأصـولية.....33

الفرع الخـامس : محتوى الكتـاب ومضـمونه 34

الفرع السادس : المآخذ عليه 35

المطلب الثاني : وصف كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي **37**

الفـــرع الأول : اســـم الكتـــاب 37

الفرع الثاني : توثيق الكتاب 37

الفرع الثالث : تحقيق الكتاب ودراسته 37

الفرع الرابـع : مكانتـه فـي المكتبـة الأصـولية 38

الفرع الخـامس : محتوى الكتـاب ومضـمونه 39

الفرع السادس : المآخذ عليه 39

الفصل الثاني : منهج الإمامين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشيرازي **41**

تمهيـد :.....42

المبحث الأول : منهجهما في الكتابين.....44

المطلب الأول : أوجه التشابه في عرض المسائل وطرق الاستدلال 44

الفـرع الأول : وضـوح العبـارة وسـهولة الأسـلوب 44

الفرع الثـاني : الاهتمـام بالتعريفـات 44

الفرع الثالث : الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية وترتيبها من حيث النظر والقوة.....46

الفرع الرابـع: ذكرآراء العلمـاء مـع إهمـال المصـادر والاقتصـار علـى اسم المؤلـف أو المذهب .47

الفرع الخـامس :تصـور المسـألة بضـرب الأمثلـة وذكـر الشـواهد 49

الفـرع السـادس : عـرض أقـوال الـرأي المرجـوح والـرد عليهـا بـردود متنوعـة.....51

الفرع السابع : الاقتصار على الشاهد من الدليل في الكتاب والسنة وبيان وجه الدلالة 53
الفرع الثامن : الاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة 54
الفرع التاسع : الرجوع في كل فن من الفنون إلى أربابه 55

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف في عرض المسائل وطرق الاستدلال **57**

الفرع الأول : بيان موضع الخلاف وتحرير محل النزاع 57
الفرع الثاني:التمهيد للموضوع غالبا بمقدمة أو خطة تتضمن المباحث التي تندرج تحته.....58
الفرع الثالث : الموضوعات وترتيبها.....59

المبحث الثاني : المسائل المتفق عليها والمختلف فيها 61
المطلب الأول : المسائل التي اتفق عليها الباجي والشيرازي 62

المسألة الأولى :مفهوم الأمر.....62
المسألة الثانية :اقتضاء الأمر المطلق الإيجاب.....63
المسألة الثالثة : اقتضاء الأمر الإيجاب بعد الحظر.....65
المسألة الرابعة : صيغة النهي 66
المسألة الخامسة : ما يقتضيه خبر الواحد؟ 68
المسألة السادسة : الإجماع السكوتي 69
المسألة السادسة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.....70

المطلب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الباجي مع الشيرازي **73**

المسألة الأولى : اقتضاء الأمر الندب وهل المندوب مأمور به ؟.....73
المسألة الثانية : الأمر المطلق لايقتضي الفور 73
المسألة الثالثة : حجية الخبر المرسل 75
المسألة الرابعة : أقل الجمع 76
المسألة الخامسة : تعارض القول مع الفعل 78
المسألة السادسة : شرع من قبلنا 82
المسألة السابعة : نسخ القرآن بالسنة المتواترة 84
المسألة الثامنة : عمل أهل المدينة 86

الخاتمــة 89
فهـرس الآيـات 91
فهرست الأحاديث.....95
فهرست الأعلام 97
فهرست المصادر والمراجع 99
فهرست الموضوعات 106
الملخص

الملخص :

إن هذه الدراسة التي قمنا بها جاءت لتكشف عن منهج عالمين جليلين من أكابر علماء القرن الخامس الهجري هما : أبو الوليد الباجي المالكي وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، حيث اختصت بدراسة منهج التأليف وعرض المسائل في كتابيهما الإشارة واللمع فجاء البحث مقسما إلى فصلين :

الفصل الأول تضمن مبحثين : الأول تناول التعريف بالإمامين أما المبحث الثاني تضمن وصف الكتابين وبيان مكانتهما في المكتبة الأصولية .

أما الفصل الثاني فتضمن مبحثين : أحدهما في أوجه التشابه والاختلاف في الخصائص العلمية للكتاب ، والثاني في عرض بعض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .

وختم البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات

Synopsis:

This study, which we have came to reveal the approach of two great scientists of the fifth century Hijri: Abou Walid Al-Baji and Abu Ishaq El-Shirazi El-Shafi'i . where it specialized in studying of the method of authorship and presenting the issues in their books:El-ishara wa El-lomae(the sing and the shines).

The search came divided into two chapters:

The first chapter included two fields of study ; the first dealt with the introducing of the two Imames , the second was about the description of the two books and their position in the fundamentalist library.

The second chapter ensures two filds of study, which are the study of similarities and differences in the scientific characteristics of the two books, and the presentation of some agreed and different issues.

This study was concluded with the most important conclusions and recommendations.